نموذج كراسة الشروط والمواصفات

(الخدمات الهندسية – إشراف)

**المعتمد بموجب قرار وزير المالية رقم (1440) وتاريخ 1441/4/12هـ ، والمعدل بموجب القرارات الوزارية رقم (1156) وتاريخ 17/10/1445ه، و رقم (1171) وتاريخ 20/10/1445ه**

اسم المنافسة:**……….…….…….….**

رقم الكراسة:**…**…………………….**.**

تاريخ طرح الكراسة: اليوم / التاريخ / المدينة

الفهرس

[دليل الاستخدام 6](#_Toc137974331)

[القسم الأول: مقدمة 7](#_Toc137974332)

[1 تعريفات 7](#_Toc137974333)

[**2** تعريف عن المنافسة 7](#_Toc137974334)

[**3** تكاليف وثائق المنافسة 7](#_Toc137974335)

[4 المواعيد المتعلقة بالمنافسة 8](#_Toc137974336)

[5 أهلية مقدمي العروض 8](#_Toc137974337)

[**6** السجلات والتراخيص النظامية 9](#_Toc137974338)

[7 ممثل الجهة الحكومية 9](#_Toc137974339)

[8 مكان التسليم 10](#_Toc137974340)

[9 نظام المنافسة 10](#_Toc137974341)

[القسم الثاني: الأحكام العامة 11](#_Toc137974342)

[**10** المساواة والشفافية 11](#_Toc137974343)

[**11** تعارض المصالح 11](#_Toc137974344)

[**12** السلوكيات والأخلاقيات 11](#_Toc137974345)

[**13** السرية وإفشاء المعلومات 11](#_Toc137974346)

[**14** ملكية وثائق المنافسة 11](#_Toc137974347)

[**15** حقوق الملكية الفكرية 12](#_Toc137974348)

[**16** المحتوى المحلي 12](#_Toc137974349)

[**17** أنظمة وأحكام الاستيراد 12](#_Toc137974350)

[18 تجزئة المنافسة 12](#_Toc137974351)

[**19** الاستبعاد من المنافسة 12](#_Toc137974352)

[**20** إلغاء المنافسة وأثره 12](#_Toc137974353)

[**21** التفاوض مع أصحاب العروض 13](#_Toc137974354)

[**22** التضامن 13](#_Toc137974355)

[**23** التعاقد من الباطن 14](#_Toc137974356)

[**24** التأهيل اللاحق 15](#_Toc137974357)

[**25** إلزامية العرض 15](#_Toc137974358)

[**26** الموافقة على الشروط 15](#_Toc137974359)

[القسم الثالث: إعداد العروض 16](#_Toc137974360)

[**27** لغة العرض 16](#_Toc137974361)

[**28** العملة المعتمدة 16](#_Toc137974362)

[**29** صلاحية العروض 16](#_Toc137974363)

[**30** تكلفة إعداد العروض 16](#_Toc137974364)

[**31** الإخطارات والمراسلات 16](#_Toc137974365)

[**32** ضمان المعلومات 16](#_Toc137974366)

[**33** الأسئلة والاستفسارات 16](#_Toc137974367)

[**34** حصول المتنافسين على كافة المعلومات الضرورية وزيارة موقع الأعمال 17](#_Toc137974368)

[**35** وثائق العرض الفني 17](#_Toc137974369)

[**36** وثائق العرض المالي 17](#_Toc137974370)

[**37** كتابة الأسعار 17](#_Toc137974371)

[**38** جدول الدفعات 18](#_Toc137974372)

[**39** الضرائب والرسوم 18](#_Toc137974373)

[**40** الأحكام العامة للضمانات 18](#_Toc137974374)

[**41** الضمان الابتدائي 18](#_Toc137974375)

[**42** مصادرة الضمانات 19](#_Toc137974376)

[43 العروض البديلة 20](#_Toc137974377)

[**44** متطلبات تنسيق العروض 20](#_Toc137974378)

[القسم الرابع: تقديم العروض 21](#_Toc137974379)

[**45** آلية تقديم العروض 21](#_Toc137974380)

[**46** تسليم العروض المتأخرة 21](#_Toc137974381)

[**47** تمديد فترة تلقي العروض وتأجيل فتحها 21](#_Toc137974382)

[**48** الانسحاب 22](#_Toc137974383)

[**49** فتح العروض 22](#_Toc137974384)

[القسم الخامس: تقييم العروض 23](#_Toc137974385)

[**50** سرية تقييم العروض 23](#_Toc137974386)

[51 معايير تقييم العروض 23](#_Toc137974387)

[**52** تصحيح العروض 24](#_Toc137974388)

[**53** فحص العروض 24](#_Toc137974389)

[**54** الإعلان عن نتائج المنافسة 25](#_Toc137974390)

[**55** فترة التوقف 25](#_Toc137974391)

[القسم السادس: متطلبات التعاقد 27](#_Toc137974392)

[**56** إخطار الترسية 27](#_Toc137974393)

[**57** الضمان النهائي 27](#_Toc137974394)

[**58** توقيع العقد 27](#_Toc137974395)

[**59** الغرامات 28](#_Toc137974396)

[**60** غرامات التأخير 28](#_Toc137974397)

[61 غرامات مخالفة أحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي 28](#_Toc137974398)

[**62** إجمالي الغرامات 28](#_Toc137974399)

[**63** التأمين 29](#_Toc137974400)

[القسم السابع: نطاق العمل المفصل 30](#_Toc137974401)

[**64** نطاق عمل المشروع 30](#_Toc137974402)

[65 الرسومات والوثائق 38](#_Toc137974403)

[66 إدارة التداخلات 40](#_Toc137974404)

[**67** إدارة الصحة والسلامة والبيئة 41](#_Toc137974405)

[68 نظام إدارة وتقييم الجوانب البيئية 44](#_Toc137974406)

[69 طلبات التغيير وإدارة التغيير 44](#_Toc137974407)

[70 إغلاق مرحلة الإنشاءات (بوابة المرحلة 6) 45](#_Toc137974408)

[71 الاختبارات والتشغيل التجريبي (بوابة المرحلة 7) 46](#_Toc137974409)

[72 إغلاق المشروع (بوابة المرحلة 8) 49](#_Toc137974410)

[**73** برنامج تقديم الخدمات 50](#_Toc137974411)

[**74** مكان تنفيذ الخدمات 50](#_Toc137974412)

[**75** التدريب ونقل المعرفة 50](#_Toc137974413)

[**76** جدول الكميات والأسعار 50](#_Toc137974414)

[القسم الثامن: المواصفات 51](#_Toc137974415)

[**77** فريق العمل 51](#_Toc137974416)

[**78** كيفية تنفيذ الخدمات 56](#_Toc137974417)

[79 مواصفات الجودة 56](#_Toc137974418)

[**80** مواصفات السلامة 57](#_Toc137974419)

[القسم التاسع: متطلبات المحتوى المحلي 58](#_Toc137974420)

[81 القائمة الإلزامية 58](#_Toc137974421)

[82 اشتراطات آليات المحتوى المحلي (نسبة المحتوى المحلي) 58](#_Toc137974422)

[القسم العاشر: متطلبات برنامج المشاركة الاقتصادية (التوازن الاقتصادي) 61](#_Toc137974423)

[القسم الحادي عشر: الشروط الخاصة 62](#_Toc137974424)

[83 المخرجات و التقارير 62](#_Toc137974425)

[القسم الثاني عشر: الملحقات 63](#_Toc137974426)

[ملحق (1): خطاب تقديم العروض 63](#_Toc137974427)

[ملحق (2): نموذج الأسئلة والاستفسارات 63](#_Toc137974428)

[ملحق (3): نموذج العقد 63](#_Toc137974429)

[ملحق (4): الرسومات والمخططات 63](#_Toc137974430)

[ملحق (5): القائمة الإلزامية 63](#_Toc137974431)

[ملحق (6): الشروط والأحكام المتعلقة بتطبيق آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي 63](#_Toc137974432)

[ملحق (7): الشروط والأحكام المتعلقة بتطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي (على مستوى المنشأة) 63](#_Toc137974433)

[ملحق (8): الشروط والأحكام المتعلقة بتطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي (على مستوى العقد) 63](#_Toc137974434)

[ملحق (9): سياسة المشاركة الاقتصادية 63](#_Toc137974435)

[ملحق (10): نموذج التعهد 63](#_Toc137974436)

# دليل الاستخدام

النصوص الواردة في هذا النموذج تصنف وتفهم كما يلي :

1. اللون الأسود: يشير إلى النصوص الثابتة التي لا يجوز إحداث التغييرات عليها إلا فيما يوجبه النظام أو يجيزه.
2. اللون الأخضر: يشير إلى نصوص يمكن استخدامها ويجوز للجهة الحكومية أن تستبدلها في حدود ما نص عليه النظام ولوائحه أو أغراض بنودها وفي حدود متطلبات نطاق العمل وطبيعة العملية أو المشروع.
3. اللون الأحمر: أمثلة ليستأنس بها ويجوز للجهة الحكومية إزالتها أو استبدالها بما يلائم.
4. اللون الأزرق: إرشادات وملاحظات للجهة الحكومية [يجب إزالتها من النسخة المنشورة في وثائق المنافسة].
5. الأقواس المربعة [ ] أو ما بينها: ينبغي على المحرر التنبه إليها وأن يراعي ما يلزمها من تعديل أو تحرير أو إضافة محتوى قبل اعتماد الكراسة.

**ملاحظة وتنويه:**

تلتزم الجهة الحكومية بالامتثال لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولوائحه حين إعداد هذه الكراسة وعليها أن تتجنب إضافة أحكام أو شروط أو معايير تخالفها، ويجب على الجهة الحكومية أن تتأكد من إرفاق ما يلزم من مستندات ووثائق بما في ذلك ما أوجبته اللائحة التنفيذية في مادتها الحادية والعشرون بإرفاق نص العقد المزمع إبرامه، وشروطه وأحكامه، ومن ذلك طرق الدفع وآلية احتساب الغرامات.

# القسم الأول: مقدمة

### تعريفات

|  |  |
| --- | --- |
| المصطلح | التعريف |
| الجهة الحكومية | تحدده الجهة الحكومية. |
| المتنافس | مقدم العرض أو المشارك في المنافسة الراغب في تقديم العرض. |
| المنافسة | تشمل جميع إجراءات ووثائق طلب تقديم العروض من قبل الجهة الحكومية ومقدمي العروض حتى الترسية. |
| النظام | نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 13/11/1440هـ. |
| اللائحة التنفيذية | اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1242) وتاريخ 21/3/1441هـ المعدّلة بقرار وزير المالية رقم (3479) وتاريخ 11/8/1441ه، ورقم (451) وتاريخ 7/4/1444ه.  |
| المفردات والجمع | تدل الكلمات الواردة بصيغة المفرد على ذات المدلول بصيغة الجمع ويكون العكس صحيحاً أيضا إذا تطلب سياق النص ذلك. |
| الخدمات | تعني كل الخدمات التي يجب القيام بها أو تنفيذها من قبل المتعاقد حسب نطاق العمل. |
| PMO | مكتب إدارة المشاريع (على مستوى الجهة) |
| KPI | مؤشرات قياس الأداء الرئيسية |
| SWOT | نقاط القوة والضعف والفرص والأخطار |

### تعريف عن المنافسة

يتم تعريف وتحديد الغرض من الكراسة ويمكن للجهة إضافة أي مقدمات أو شرح عنها أو عن المشروع كما تراه مناسباً.[

[على الجهة الحكومية إضافة البند أدناه في الحالة الآتية:

1. إذا كانت الأعمال والمشتريات المراد طرحها في المنافسة تنفذ خارج المملكة العربية السعودية ورأت الجهة الحكومية استخدام وسيلة أخرى لطرح المنافسة بدلاً عن البوابة الإلكترونية.

وعلى الجهة الحكومية حذف البند أدناه في الحالات الآتية:

1. إذا كانت الأعمال والمشتريات المراد طرحها في المنافسة تنفذ داخل المملكة العربية السعودية.
2. إذا كانت الأعمال والمشتريات المراد طرحها في المنافسة تنفذ خارج المملكة العربية السعودية ورغبت الجهة الحكومية باستخدام البوابة الإلكترونية.]

يكون طرح إجراءات هذه المنافسة بما في ذلك استلام العروض عن طريق وسيلة بديلة عن البوابة الإلكترونية؛ وهي (الموقع الإلكتروني للجهة الحكومية: https://\_\_\_\_\_.gov.sa/) ويشار إليها في هذه الكراسة بـ"**الوسيلة** **البديلة**".

### تكاليف وثائق المنافسة

] في هذه الفقرة تقوم الجهة الحكومية بتحديد تكاليف وثائق المنافسة إن أرادت بيعها. وتحذف الفقرة في حال عدم انطباقها. وعلى الجهة الحكومية تحري الدقة في تحديد تكاليف وثائق المنافسة بحيث تعكس الأسعار تكاليف إعدادها فقط، وعدم المبالغة في قيمتها بحيث تؤدي إلى إحجام الراغبين عن التقدم للمنافسة، ولا تشمل تكاليف إعداد وثائق المنافسة المشار إليها آنفًا الأعمال الفنية والاستشارية الخاصة بهذه الوثائق.]

|  |  |
| --- | --- |
| تكاليف وثائق المنافسة | آلية الدفع |
| القيمة بالأرقام (... ريال سعودي)  | القيمة بالتفقيط | شيك مصدق/حوالة بنكية/نظام سداد |

### المواعيد المتعلقة بالمنافسة

[على الجهة الحكومية إذا كانت الأعمال والمشتريات المراد طرحها في المنافسة تنفذ خارج المملكة العربية السعودية وحددت الوسيلة البديلة عن البوابة الإلكترونية، أن تستبدل النص باللون الأخضر أدناه بما يتناسب مع طبيعة الوسيلة.]

يتم اتباع كافة المواعيد المتعلقة بالمنافسة حسب الجدول أدناه. وفي حال تعطل البوابة لأسباب تقنية لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام متصلة فيتم تمديد مدة تنفيذ الإجراءات لمدة تماثل مدة تعطل البوابة وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالبند ثالثاً من المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية. وإن استمر العطل التقني لمدة تزيد على ثلاثة أيام متصلة تعين تنفيذه بشكل ورقي، على أن ترفع الجهة الحكومية ما تم عمله من إجراءات إلى البوابة فور زوال العطل.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| المرحلة | تاريخ الاستحقاق |  |
| خطاب تأكيد المشاركة | تحدده الجهة الحكومية |  |
| إرسال الأسئلة والاستفسارات | تحدده الجهة الحكومية |  |
| تقديم العروض | تحدده الجهة الحكومية |  |
| فتح العروض | تحدده الجهة الحكومية |  |
| الترسية | تحدده الجهة الحكومية |  |
| بدء الأعمال | تحدده الجهة الحكومية |  |

### أهلية مقدمي العروض

**أولًا:** لا يجوز المشاركة في المنافسة للأشخاص المشار إليهم فيما يلي:

1. موظفو الدولة ويستثنى من ذلك ما يلي:
	1. الخدمات غير التجارية إذا رخص لهم بمزاولتها.
	2. شراء مصنفاتهم أو أي من حقوق الملكية الفكرية، سواء منهم مباشرة أو من خلال دور النشر أو غيرها.
	3. تكليفهم بأعمال فنية.
	4. الدخول في المزايدات العلنية، إذا كانت الأشياء المرغوب في شرائها لاستعمالهم الخاص.
2. من تقضي الأنظمة بمنع التعامل معهم بما في ذلك من صدر بمنع التعامل معهم حكم قضائي أو قرار من جهة مخولة بذلك نظاماً، وذلك حتى تنتهي مدة المنع.
3. المفلسون ، أو من ثبت إعسارهم، أو صدر أمر بوضعهم تحت الحراسة القضائية.
4. الشركات التي جرى حلها أو تصفيتها.
5. من لم يبلغ من العمر (ثمانية عشر) عاماً.
6. ناقصو الأهلية.

**ثانيًا:** مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (1/ب) من المادة (السادسة والسبعون) من النظام؛ لا يُعد في حكم المُفلس -تطبيقاً لأحكام النظام- من لم يٌفتتح له إجراء أو أكثر من إجراءات التصفية وفقاً لأحكام نظام الإفلاس.

### السجلات والتراخيص النظامية

[على الجهة الحكومية حذف البند (ثانياً) إذا كانت الأعمال والمشتريات المراد طرحها في المنافسة تنفذ داخل المملكة العربية السعودية.]

**أولاً**: يجب أن تتوفر لدى المتنافسين ومتعاقديهم من الباطن الوثائق التالية وأن تكون هذه الوثائق سارية المفعول عند فتح العروض:

1. السجل التجاري، أو التراخيص النظامية في مجال الأعمال المتقدم لها متى كان المتنافس غير ملزم نظاماً بالقيد في السجل التجاري.
2. شهادة سداد الزكاة أو الضريبة، أو كليهما متى كان المتنافس ملزماً نظاماً بسداد الزكاة والضريبة.
3. شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتسجيل المنشأة في المؤسسة وسداد الحقوق التأمينية.
4. شهادة الانتساب إلى الغرفة التجارية، متى كان المتنافس ملزماً نظاماً بالانتساب إلى الغرفة التجارية.
5. شهادة تصنيف في مجال الأعمال المتقدم لها، إذا كانت تلك الأعمال مما يشترط لها التصنيف.
6. شهادة الانتساب إلى الهيئة السعودية للمقاولين، إذا كانت الأعمال المتقدم لها متعلقة بالإنشاءات والمقاولات.
7. شهادة الانتساب إلى الهيئة السعودية للمهندسين، إذا كانت الأعمال المتقدم لها أعمالاً هندسية.
8. ما يثبت أن المنشأة من المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، إذا كانت المنشأة من تلك الفئة، وذلك حسب ما تقرره الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.
9. شهادة تحقيق النسبة المطلوبة لتوطين الوظائف.
10. أي وثائق أخرى تطلبها الجهة الحكومية حسب طبيعة المنافسة.
11. شهادة تسجيل تثبت أنها مؤسسة أو جمعية أهلية أو كيان غير هادف للربح من الجهة المختصة إذا كانت الشركة من المؤسسات أو الجمعيات الأهلية أو الكيانات غير الهادفة للربح.

**ثانياً**: تستثنى الأعمال والمشتريات التي تُنفذ خارج المملكة العربية السعودية بواسطة أشخاص أجانب من توفير الوثائق المشار إليها في الفقرة (أولاً) من هذا البند ما عدا الوثائق التالية:

1. السجل التجاري، أو التراخيص النظامية في مجال الأعمال المتقدم لها متى كان المتنافس غير ملزم نظاماً بالقيد في السجل التجاري.
2. أي وثائق أخرى تطلبها الجهة الحكومية حسب طبيعة المنافسة.

### ممثل الجهة الحكومية

 يتم التواصل مع ممثل الجهة الحكومية المذكور أدناه في حال تعذر استخدام البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة.

|  |
| --- |
| معلومات اتصال ممثل الجهة الحكومية |
| الاسم | تحدده الجهة الحكومية |
| الوظيفة | تحدده الجهة الحكومية |
| الهاتف | تحدده الجهة الحكومية |
| الفاكس | تحدده الجهة الحكومية |
| البريد الإلكتروني | تحدده الجهة الحكومية |

### مكان التسليم

يتم تسليم العروض وجميع ما يتعلق بالمنافسة لممثل الجهة الحكومية في العنوان المذكور أدناه في حال تعذر تسليم العروض من خلال البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة.

|  |
| --- |
| مكان تسليم العروض |
| العنوان | تحدده الجهة الحكومية |
| المبنى | تحدده الجهة الحكومية |
| الطابق | تحدده الجهة الحكومية |
| الغرفة/اسم الإدارة | تحدده الجهة الحكومية |
| وقت التسليم | تحدده الجهة الحكومية |

### نظام المنافسة

تخضع هذه المنافسة لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 13/11/1440هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1242) وتاريخ 21/3/1441هـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم (3479) وتاريخ 11/08/1441هـ والقرار الوزاري رقم (451) وتاريخ 7/4/1444ه ولائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (245) وتاريخ 29/03/1441هـ ، ولائحة تنظيم تعارض المصالح في تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، ولائحة سلوكيات وأخلاقيات القائمين على تطبيق النظام الصادرتين بقرار مجلس الوزراء رقم (537) وتاريخ 21/08/1441هـ.. وكل تعديل أو نظام أو لائحة تحل محل ما أشير إليه.

# القسم الثاني: الأحكام العامة

### المساواة والشفافية

على الجهة الحكومية اطلاع كافة المتنافسين على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في المنافسة بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل الحصول على وثائق المنافسة، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن الأعمال والمشتريات المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم العروض بوقتٍ كافٍ وتلتزم الجهة بعدم التمييز بين المتنافسين في أي مما سبق. كما سيتم إخطار كافة المتقدمين للمنافسة بأي تغيرات تطرأ على المنافسة عبر البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة، وإن تعذر ذلك فعن طريق البريد الرسمي أو البريد الإلكتروني على النحو المبين بأحكام النظام واللائحة التنفيذية.

### تعارض المصالح

يلتزم المتنافس والعاملون لديه والشركات التابعة له ومتعاقدوه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ وتأمين الخدمات المضمنة في نطاق هذه المنافسة، بإبلاغ الجهة الحكومية والإفصاح كتابة عن أي حالة تعارض في المصالح أو أي مصلحة خاصة نشأت أو ستنشأ أو قد تنشأ عن أي تعامل يكون مرتبطاً بأنشطة الجهة الحكومية، وذلك وفقاً للائحة تنظيم تعارض المصالح.

### السلوكيات والأخلاقيات

يحظر على المتنافس والعاملين لديه والشركات التابعة له ومتعاقديه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ وتأمين الخدمات التي تتضمنها هذه المنافسة، مخالفة قواعد السلوك المهني وقواعد أخلاقيات المهنة وغيرها من القواعد التي نصت عليها الأنظمة المعمول بها أو المفروضة عليهم بموجب عضويتهم في أي منظمة مهنية أو هيئة ذات علاقة وفي كل الأحوال يلتزم بعدم الحصول أو محاولة الحصول على ميزة غير مستحقة بأي طريقة كانت أو تقديم أي هدية أو أي منفعة سواءً مادية أو معنوية للحصول على معاملة تفضيلية من موظفي الجهة الحكومية في كافة مراحل تنفيذ المنافسة أو أي عقد ينتج عنها.

### السرية وإفشاء المعلومات

يلتزم المتنافسون بعدم إفشاء أي بيانات أو رسومات أو وثائق أو معلومات تتعلق بالمنافسة سواءً كانت تحريرية أو شفهية أو استغلالها أو الإفصاح عنها. ويسري ذلك على كل ما بحوزته أو ما يكون قد اطلع عليه في العرض من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الجهة الحكومية، كما لا يجوز للمتنافسين نشر أي معلومة عن المنافسة وكل ما يتعلق بها عبر كافة وسائل الإعلام إلا بعد أخذ موافقة كتابية من الجهة الحكومية مسبقاً.

### ملكية وثائق المنافسة

**أولاً:** ستبقى ملكية وثائق المنافسة وجميع نسخها للجهة الحكومية ويجب على المتنافسين إتلاف تلك الوثائق وجميع نسخها عند طلب الجهة الحكومية ذلك.

**ثانياً:** حقوق الطبع والنشر وسائر الحقوق في أي وثيقة أو مصنف أو تصميم أو مادة أو عنصر يرافق أو تشتمل عليه المنافسة ووثائقها أو ما تقدمه الجهة الحكومية ضمن هذه المنافسة ستبقى ملكًا للجهة الحكومية ولن تؤول إلى المتنافس، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه الوثائق والمواد، كليًا أو جزئيًا، أو إعادة إنتاجها أو توزيعها أو إتاحتها لأي طرف ثالث أو استخدامها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة الحكومية. ويجب على المتنافس التخلص منها أو إعادتها إلى الجهة الحكومية عند الطلب، وألا يحتفظ المتنافس بأي نسخ من قبله أو من قبل من مكنهم من الوصول إليها

### حقوق الملكية الفكرية

تكون الملكية الفكرية لمحتويات العرض الفائز (أو العروض الفائزة) للجهة الحكومية، ويحق لها استعمالها والتصرف فيها وفق ما تراه مناسباً لتحقيق المصلحة العامة.

### المحتوى المحلي

يجب على المتنافسين الالتزام بلائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (245) وتاريخ 29/03/1441هـ.

### أنظمة وأحكام الاستيراد

يقر المتنافس بعلمه بأنظمة وأحكام الاستيراد والجمارك في المملكة العربية السعودية التي يجرى تطبيقها على توريد وشحن أي منتجات أو أجزاء منها إلى المملكة أو منها إلى غيرها بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحظر الاستيراد.

### تجزئة المنافسة

]يحق للجهة تجزئة المنافسة عند الترسية متى اقتضت المصلحة العامة ذلك، على ألّا يكون الهدف من التجزئة التحوّل إلى أساليب الشراء الأخرى و أن تكون طبيعة الأعمال والمشتريات قابلة للتجزئة فعلياً من حيث القيمة والمدة والبنود والعناصر، وأن تكون التجزئة على البنود غير المتماثلة في المنافسة وفي حال اقتضت المصلحة تجزئة البنود المتماثلة؛ فيجب الحصول على موافقة هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية قبل طرح المنافسة.في حال تمت تجزئة المنافسة فإنه تتم الترسية على أكثر من متعاقد على أن يتم (إضافة أسلوب التجزئة، والبنود المزمع تجزئتها، وآلية ترسيتها.).[

### الاستبعاد من المنافسة

يحق للجهة استبعاد أي عرض اجتاز التقييم الفني بسبب تدني أسعاره بنسبة (25%) خمسة وعشرين بالمائة فأكثر عن التكلفة التقديرية والأسعار السائدة في السوق وذلك بعد أن تقوم لجنة فحص العروض بمراجعة الأسعار التقديرية ومناقشة صاحب العرض المنخفض وعدم اقتناعها بمقدرته على تنفيذ العقد بعد الطلب منه كتابياً تقديم تفاصيل للعناصر المكونة لعرضه وشرح أسباب انخفاضها.

### إلغاء المنافسة وأثره

**أولاً:** للجهة الحق في إلغاء المنافسة قبل الترسية في الحالات الآتية:

1. وجود أخطاء جوهرية في وثائق المنافسة.
2. مخالفة إجراءات المنافسة لأحكام النظام واللائحة التنفيذية.
3. إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء المنافسة.
4. ارتكاب أي من المخالفات الواردة في الفقرة (3) من المادة (الحادية والخمسين) من النظام.
5. إذا لم تتمكن الجهة الحكومية من تخفيض أسعار العروض التي تتخطى أسعار السوق السائدة بشكل ظاهر أو تتجاوز المبالغ المعتمدة من خلال التفاوض.
6. ارتفاع أسعار العروض عن المبالغ المعتمدة.

**ثانياً:** تعاد تكاليف وثائق المنافسة إلى أصحاب العروض إذا تم إلغاء المنافسة، في الحالات التالية:

1. وجود أخطاء جوهرية في وثائق المنافسة.
2. مخالفة إجراءات المنافسة لأحكام النظام أو اللائحة التنفيذية.
3. إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء المنافسة.
4. ارتكاب أي من المخالفات، الواردة في الفقرة (3) من المادة (الحادية والخمسين) من النظام، وذلك لمن لا علاقة له بتلك المخالفات من المتنافسين.
5. ارتفاع أسعار العروض عن المبالغ المعتمدة.

**ثالثًا:** لا تعاد تكاليف وثائق المنافسة إذا كان الإلغاء بعد فتح المظاريف إلا لمن تقدم بعرضه للمنافسة.

**رابعًا:** في حال تم تمديد تلقي العروض للمرة الثانية، وأبدى المشتري عدم رغبته في الاستمرار في المنافسة تعاد له تكاليف وثائق المنافسة.

### التفاوض مع أصحاب العروض

أولاً: يحق للجهة التفاوض في حال ارتفع سعر أفضل عرض عن الأسعار السائدة في السوق بشكل ظاهر وذلك وفقًا لما يلي:

1. تحدد لجنة فحص العروض مبلغ التخفيض بما يتفق مع الأسعار السائدة في السوق.
2. وتطلب كتابياً من صاحب أفضل عرض تخفيض سعره, فإن امتنع, أو لم يصل بسعره إلى المبلغ المحدد، فتتفاوض اللجنة مع صاحب العرض الذي يليه وهكذا مع بقية أصحاب العروض إلى أن يتم التوصل إلى السعر المحدد، فإن لم يُتوصل إليه تلغَ المنافسة.

**ثانياً**: يحق للجهة التفاوض في حال زادت قيمة أفضل عرض على المبالغ المعتمدة للمشروع وذلك باتباع المرحلتين التاليتين:

1. تطلب اللجنة كتابيًا من صاحبه تخفيض عرضه بما يتفق مع المبالغ المعتمدة, فإن امتنع أو لم يصل بسعره إلى المبلغ المطلوب، فتتفاوض اللجنة مع صاحب العرض الذي يليه وهكذا مع بقية أصحاب العروض إلى أن يُتوصل إلى سعر يتفق مع المبالغ المعتمدة
2. في حال لم يتم التوصل الى المبالغ المعتمدة للمشروع ؛ فللجهة -بعد موافقة الجهة المختصة بالشراء الموحد- إلغاء بعض البنود أو تخفيضها للوصول إلى المبلغ المعتمد, على ألا يؤثر ذلك على الانتفاع بالمشروع أو ترتيب العروض, فإن تعذر إلغاء بعض بنود المشروع أو تخفيضها؛ تلغَ المنافسة.

### التضامن

]على الجهات الحكومية أن تبين في وثائق المنافسة معايير التأهيل التي سيتم تقييم كافة المتضامنين بناءً عليها، والتي يجب على كل متنافس في التضامن استيفاؤها -ما لم تتطلب إجراءات التضامن خلاف ذلك-، كما أن هذا النص غير إلزامي، يجوز للجهة الحكومية إزالة هذا البند في حال كانت الجهة الحكومية لا ترغب في التضامن]

**أولًا:** يجوز للمتنافسين التضامن مع مراعاة الشروط الآتية:

1. أن يتم التضامن قبل تقديم العرض بموجب اتفاقية تضامن مبرمة بين أطراف التضامن ومصدقة من الغرفة التجارية أو من الجهات المخولة بالتوثيق ويجوز أن يقدم المتنافسون -المزمع تضامنهم- مع عرضهم كتاباً يتعهدون بموجبه بالدخول في اتفاقية التضامن إذا أشعروا بترسية المنافسة عليهم.
2. أن يحدد في الاتفاقية أو كتاب التعهد قائد التضامن كممثل قانوني أمام الجهة الحكومية لاستكمال إجراءات التعاقد وتوقيع العقد ولأغراض المراسلات والمخاطبات.
3. أن يوضح في الاتفاقية أو كتاب التعهد الخدمات التي سيقوم بها كل طرف من أطراف التضامن.
4. أن تنص اتفاقية التضامن أو كتاب التعهد على التزام ومسؤولية المتضامنين مجتمعين أو منفردين عن تنفيذ كافة الخدمات المطروحة في المنافسة.
5. أن يوقع العرض وجميع وثائقه ومستنداته من جميع أطراف التضامن.
6. تقدم اتفاقية التضامن مع العرض وجميع وثائقه ومستنداته.
7. لا يجوز لأي طرف من أطراف التضامن التقدم للمنافسة بعرض منفرد أو التضامن مع منافس آخر.
8. لا يجوز تعديل اتفاقية التضامن بعد تقديمها إلا بموافقة الجهة الحكومية.

**ثانيًا:** يستبعد العرض المقدم من المتضامنين في حال انسحاب أحدهما أو إخلاله بشروط المنافسة أو أحكام النظام واللائحة التنفيذية، ما لم يكن المتضامن الآخر مؤهلاً للقيام بتلك الأعمال منفرداً بعد أخذ موافقته كتابياً.

### التعاقد من الباطن

مع مراعاة ما ورد في المادة (الحادية والسبعين) من النظام، يشترط في التعاقد من الباطن ما يلي:

1. أن يقدم المتنافس مع عرضه قائمة بأسماء المتعاقدين من الباطن لاعتمادهم من قبل الجهة الحكومية.
2. يجب أن تشتمل العروض التي تتضمن متعاقدين من الباطن على الخدمات الموكلة لهم وأسعارهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات الكراسة والعقد المرفق.
3. ألّا يكون المتعاقد من الباطن من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (5) من هذه الكراسة، وأن يكون المتعاقد من الباطن مرخصاً في الخدمات المتعاقد على تنفيذها من قبل المتعاقد الرئيس، أو أن يكون لديه مؤهلات كافية لتنفيذ الخدمات، ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة إذا كانت الخدمات مما يشترط لها التصنيف، وأن يكون لديه المؤهلات والقدرات الكافية لتنفيذ تلك الخدمات.
4. ألّا تزيد نسبة الأعمال والمشتريات المسندة إلى المتعاقد من الباطن على (30%) من قيمة العقد.
5. يلتزم المتعاقد - ومتعاقديه من الباطن - مع الجهة الحكومية بإعطاء الأفضلية للمنتجات الوطنية -غير المدرجة ضمن القائمة الإلزامية- عند شراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات وذلك بمنح المنتج الوطني تفضيلاً سعرياً بافتراض سعر المنتج الأجنبي أعلى بنسبة (10%) مما هو مذكور في وثائق العرض، كما يلتزم المتعاقد بتطبيق الأفضلية في المنتجات الخاضعة للتفضيل السعري الإضافي؛ إن وجدت.
6. يكون المتعاقد الرئيس مسؤولاً أمام الجهة الحكومية عن الخدمات المتعاقد على تنفيذها بعقود الباطن وفقاً للشروط والمواصفات.
7. لا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد مع أي متعاقد آخر من الباطن لتنفيذ الخدمات المتعاقد معه على تنفيذها.
8. يجب أن يقدم المتعاقد الرئيس إقراراً منه يسمح للجهة الحكومية أن تتولى صرف حقوق متعاقدي الباطن من مستحقات المتعاقد الرئيسي، في حال عدم قيامه أو تأخره بصرف حقوقهم عن الأجزاء التي قاموا بتوريدها.
9. يجوز أن يتم التعاقد من الباطن لتنفيذ أعمال ومشتريات تزيد عن (30%) من قيمة العقد وتقل عن (50%) من قيمة العقد بشرط الحصول على موافقة مسبقة من هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية والجهة الحكومية وأن يتم إسناد تلك الأعمال والمشتريات إلى أكثر من متعاقد من الباطن يتم تأهيلهم لهذا الغرض.

### التأهيل اللاحق

أولاً**: تقوم الجهة الحكومية بإجراء تأهيل لاحق للمتنافس الفائز في الحالات التي لم يتم إجراء تأهيل مسبق لها.**

ثانياً**: مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1/أ) من المادة (التاسعة عشرة) من اللائحة التنفيذية، يجب على الجهة الحكومية إجراء تأهيل لاحق لصاحب العرض الفائز في المنافسة الذي سبق تأهيله لها تأهيلاً مسبقاً، متى كانت المدة بين إجراء التأهيل المسبق والترسية تزيد على (سنة)؛ وذلك للتأكد من استمرار مؤهلاته.**

ثالثاً**: عند عدم اجتياز المتنافس الفائز لمرحلة التأهيل اللاحق فيتم الانتقال للمتنافس الذي يليه في الترتيب وهكذا،** **وتلغى المنافسة إذا لم يجتزه جميع المتنافسين.**

رابعاً**: يجب على الجهة الحكومية في حال إجرائها تأهيل لاحق للمتنافس الفائز أن تستخدم ذات المعايير التي تم استخدامها في مرحلة التأهيل المسبق.**

خامساً**: في حال قامت الجهة الحكومية بتأهيل سابق لمتنافس فيجوز لها عدم القيام بتأهيل ذلك المتنافس في الأعمال والمشتريات المشابهة شريطة ألا يكون قد مضى أكثر من عام على التأهيل السابق.**

**سادساً**: معايير التأهيل مرفقة في ملحق رقم (8). ]تضاف من قبل الجهة الحكومية المعايير ورقم الملحق[

### إلزامية العرض

لا يجوز تفسير طلب تقديم العروض والاشتراك في هذه المنافسة وتقديم العروض بأي شكل من الأشكال على أنه التزام تعاقدي أو قانوني من طرف الجهة الحكومية طالبة العروض.

### الموافقة على الشروط

يعتبر المتنافس موافقاً على كافة شروط ومواصفات وأحكام المنافسة من خلال مشاركته في عملية تقديم العروض، ويستبعد العرض المخالف لذلك إلا في الحالات التي تكون المخالفة شكلية وغير مؤثرة.

# القسم الثالث: إعداد العروض

### لغة العرض

يجب أن تقدم العروض باللغة العربية مع إمكانية تقديم بعض الوثائق أو جزء من العرض بلغة أخرى إلى جانب اللغة العربية. وفي حال وجد تعارض بين النص العربي والنص الأجنبي للعروض فإنه يؤخذ بالنص الوارد باللغة العربية.

### العملة المعتمدة

تعتبر العملة السعودية (الريال السعودي) العملة المعتمدة بكافة التعاملات المتعلقة بالمنافسة ويتم الصرف طبقاً للأنظمة واللوائح المالية المتبعة في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

### صلاحية العروض

يجب أن تكون مدة سريان العروض في هذه المنافسة (90) تسعين يومًا من التاريخ المحدد لفتح العروض.

### تكلفة إعداد العروض

يتحمل المتنافسون جميع التكاليف المرتبطة بالمنافسة، ولا تتحمل الجهة الحكومية أي مسؤولية لتغطية تكاليف المتنافسين في إعداد العروض، والتي تتضمن تلك التكاليف التي يتكبدها المتنافسون للقيام بالعناية الواجبة، والتكاليف المتعلقة بتقديم أي معلومات إضافية للجهة، بالإضافة إلى التكاليف المرتبطة بأي مفاوضات مع الجهة الحكومية. كما يجب على المتنافسين تزويد الجهة الحكومية بأي توضيحات مطلوبة طوال مدة المنافسة، دون إلزام الجهة الحكومية بتغطية التكاليف المرتبطة بذلك.

### الإخطارات والمراسلات

تعد البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة هي الوسيلة المعتمدة لكافة الإخطارات والمراسلات المتعلقة بالمنافسة، وفي حال تعذر ذلك فيتم التواصل مع ممثل الجهة الحكومية المذكور في الفقرة 7 من هذه الكراسة.

### ضمان المعلومات

يلتزم مقدم العرض باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتحقق من دقة المعلومات المتعلقة بالمنافسة ليتسنى له تقديم عرض متوافق مع جميع الشروط والمواصفات المطلوبة مع الأخذ بالاعتبار جميع الأحكام التعاقدية، كما يجب على جميع المتنافسين الإلمام بجميع الأنظمة والقرارات ذات العلاقة بنطاق عمل المنافسة ومراعاة ذلك عند تحديد الأسعار.

### الأسئلة والاستفسارات

يمكن للمتنافسين في حال وجود أي استفسارات عن المنافسة، أن يرسلوا استفساراتهم عن طريق البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة خلال (10) عشرة أيام ]تحدد الجهة الحكومية المدة[ من تاريخ طرح المنافسة. وتلتزم الجهة الحكومية بالرد على استفسارات المتنافسين عن طريق البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة خلال مدة لا تتجاوز (7) سبعة أيام ]تحدد الجهة الحكومية المدة[ من ذلك التاريخ، وفي حال تعذر ذلك فعلى الجهة الحكومية الرد عن طريق البريد الرسمي ]تحدد الجهة الحكومية وسيلة التواصل البديلة[. وعلى الجهة الحكومية جمع كافة الاستفسارات المقدمة من المتنافسين والإجابة عليها ومشاركتها مع جميع المتنافسين دون الكشف عن هوية المتنافس مقدم الاستفسار عن طريق البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة. كما يمكن للجهة الحكومية تنظيم ورشة عمل لمناقشة كافة الاستفسارات المقدمة والإجابة عليها.

### حصول المتنافسين على كافة المعلومات الضرورية وزيارة موقع الأعمال

على صاحب العرض المتقدم لتنفيذ الخدمات أن يتحرى قبل تقديم عرضه عن طبيعة الخدمات المتقدم لها، والظروف المصاحبة للتنفيذ، ومعرفة بياناتها وتفصيلاتها على وجه الدقة، وما يمكن أن يؤثر في عرضه ومخاطر التزاماته، وعليه بشكل عام أن يسعى للحصول على كافة المعلومات الضرورية واللازمة لتنفيذ عطائه، وأن يقوم بفحص موقع الأعمال ومعاينته وكذلك الأماكن المحيطة به، وعلى الجهة الحكومية إتاحة الفرصة للمتنافسين إجراء زيارات ميدانية للموقع -متى كان ذلك ممكناً- بحسب طبيعة المشروع.

### وثائق العرض الفني

يشمل العرض الفني المتطلبات التالية:

]على الجهة الحكومية تحديد وثائق العرض الفني المطلوبة. وما يلي مثال على ذلك:[

1. منهجية إنجاز الخدمات.
2. الجدول الزمني لتنفيذ الخدمات.
3. الخبرات السابقة.
4. فريق العمل.

 نسبة المحتوى المحلي المستهدفة. [هذا المتطلب ينطبق فقط في حال تم تطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي أو آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي].

### وثائق العرض المالي

يشمل العرض المالي المتطلبات التالية:

]على الجهة الحكومية تحديد وثائق العرض المالي المطلوبة، وما يلي مثال على ذلك:[

1. جدول الكميات شاملا الأسعار.
2. جدول الدفعات.
3. الضمان الابتدائي.

### كتابة الأسعار

1. يجب على المتنافس تقديم سعره وفقاً للشروط والمواصفات وجداول الكميات المعتمدة، وألا يقوم بإجراء أي تعديل أو إبداء أي تحفظ عليها، كما يجب ألا يقوم بشطب أي بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها، وسيتم استبعاد العرض المخالف لذلك.
2. تدوين أسعار العرض الإفرادية والإجمالية في جداول الكميات رقماً وكتابة بالعملة المحلية، ما لم ينص على تقديمها بعملة أخرى.
3. لا يجوز لمقدم العرض التعديل أو المحو أو الطمس على قائمة الأسعار، ويجب إعادة تدوين أي تصحيح يجريه صاحب العرض عليها رقماً وكتابة والتوقيع عليه.
4. يجوز استبعاد العرض إذا بلغت فئات الأسعار التي جرى عليها التعديل أو المحو أو الطمس أكثر من (10%) من قائمة الأسعار، أو من القيمة الإجمالية للعرض.
5. لا يجوز لمقدم العرض ترك أي بند من بنود المنافسة دون تسعير إلّا إذا أجازت شروط المنافسة ذلك. ]يحق للجهة حذف أو تعديل هذا الجزء من الفقرة[

### جدول الدفعات

يقدم المتنافس جدولاً للدفعات يحدد فيه قيمة الدفعات المطلوبة ونسبتها من قيمة العرض ومرحلة استحقاقها. ويجوز للجهة الحكومية مراجعة جدول الدفعات وتعديله أو طلب تعديله وفق ما تراه مناسباً.

### الضرائب والرسوم

يجب أن تشمل جميع الأسعار المقدمة من قبل المتنافس كافة التكاليف من ضرائب ورسوم وغيرها من المصاريف، ولا تتحمل الجهة الحكومية أي مصاريف إضافية لم يتم ذكرها في عرض الأسعار.

### الأحكام العامة للضمانات

يجب على المتنافس عند تقديم الضمانات مراعاة الشروط التالية:

1. يجوز أن يقدم الضمان من بنوك عدة، على أن يلتزم بموجبه كل بنك بأداء نسبة محددة من قيمة الضمان المقدم بما يتساوى في قيمته الإجمالية مع الضمان المطلوب كحدٍ أدنى.
2. إذا قُدمَ الضمان من بنك أجنبي بوساطة أحد البنوك المحلية، يجب على البنك المحلي الالتزام بشروط وقواعد الضمانات البنكية المحددة في النظام واللائحة التنفيذية.
3. يكون الضمان واجباً ومستحق الدفع عند أول طلب من جانب الجهة الحكومية، دون حاجة إلى حكم قضائي أو قرار من هيئة تحكيم.
4. يجب أن يكون الضمان غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن تكون قيمته خالية من أية حسومات تتعلق بالضرائب، أو الرسوم، أو النفقات الأخرى.
5. يجوز استبدال الضمانات البنكية من بنك لآخر، على ألا يفرج عن الضمان إلا بعد الحصول على الضمان البديل.
6. يجوز للجهة الحكومية قبول الضمانات البنكية الصادرة من فروع البنوك الأجنبية المرخصة في المملكة.

### الضمان الابتدائي

**أولاً**: على المتنافس تقديم الضمان الابتدائي بنسبة (1%) واحد بالمائة (تحدد الجهة الحكومية نسبة الضمان الابتدائي على أن تتراوح بين 1% و2%) من القيمة الإجمالية للعرض مع مراعاة الأحكام العامة للضمانات أعلاه ووفقاً للشروط التالية:

1. لا يجوز قبول العرض الذي يقدم بدون ضمان ابتدائي وللجهة الحكومية قبول الضمان الناقص متى كانت نسبة النقص لا تتجاوز (10%) من قيمة الضمان المطلوب، وفي هذه الحالة، على لجنة فحص العروض -قبل التوصية بالترسية على مقدم الضمان الناقص- أن تطلب منه استكمال النقص في الضمان خلال مدة تحددها اللجنة لا تزيد عن (عشرة) أيام عمل، وإلّا عُد منسحباً ولا يعاد إليه الضمان الابتدائي.
2. يُقدم أصل خطاب الضمان الابتدائي مع العرض، على أن يكون الضمان الابتدائي ساري المفعول مدة لا تقل عن (90) تسعين يوماً من التاريخ المحدد لفتح العروض، وفي حال كان الضمان الناقص المدة بما لا يتجاوز (ثلاثين) يوماً، تعين على لجنة فحص العروض -قبل التوصية بالترسية على مقدم الضمان الناقص- أن تطلب منه استكمال النقص في الضمان خلال مدة تحددها لجنة فحص العروض، وإلا يعد منسحباً ولا يعاد إليه الضمان الابتدائي، ولا يعد اليوم واليومين نقصاً في مدة الضمان.
3. تقوم الجهة الحكومية بطلب تمديد الضمان الابتدائي لمن رست عليه العقد متى كان تاريخ انتهاء سريانه قبل تقديم الضمان النهائي.
4. ترد الضمانات الابتدائية إلى أصحاب العروض التي لم يتم الترسية عليها بعد البت في الترسية، وكذلك في حال إلغاء المنافسة، أو بعد انتهاء الوقت المحدد لسريان العروض ما لم يبد صاحب العرض رغبته في الاستمرار في الارتباط بعرضه وفقاً لأحكام النظام واللائحة التنفيذية.
5. وبخلاف ما ورد أعلاه وفيما لم يرد فيه نص يقتضي مصادرة الضمان الابتدائي، ترد الضمانات الابتدائية لأصحابها ويجوز للجهة الحكومية بناءً على تقديرها أو بطلب من أصحاب العروض الإفراج عن ضماناتهم الابتدائية قبل البت في الترسية، إذا تبين بعد فتح المظاريف وانكشاف الأسعار أن أسعار تلك العروض مرتفعة، أو مخالفة للشروط والمواصفات، بما يحول دون الترسية على أي منها.
6. في حال تقديم العرض في ملفين إلكترونيين، يقدم الضمان الابتدائي في ملف العرض المالي.

**ثانياً:** ويستثنى من تقديم الضمان الابتدائي وفقاً للحالات التالية:

1. الشراء المباشر.
2. المسابقة.
3. تعاقدات الجهات الحكومية فيما بينها، بشرط أن تنفذ الخدمات وتؤمن المشتريات بنفسها.
4. التعاقد مع مؤسسة أو جمعية أهلية أو كيان غير هادف إلى الربح، بشرط أن تتولى بنفسها القيام بما تم التعاقد عليه.
5. التعاقد مع المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية.
6. الأعمال والمشتريات التي تنفذ خارج المملكة العربية السعودية [على الجهة الحكومية التي تقوم بتنفيذ أعمالها أو تأمين مشترياتها خارج المملكة العربية السعودية إضافة هذه الفقرة أو حذفها بحسب ما تراه محققًا للمصلحة.]

### مصادرة الضمانات

**أولًا:** على الجهة الحكومية عند توافر أسباب مصادرة الضمان الابتدائي، العرض على لجنة فحص العروض أو لجنة فحص عروض الشراء المباشر بحسب الحال؛ لدراسة الحالة وتقديم توصية مسببة إلى صاحب الصلاحية في الترسية، مع الأخذ في الاعتبار الآثار المترتبة على المصادرة ومدة سريان الضمان. ويجوز للجهة طلب تمديد الضمان مدة معقولة إذا كانت إجراءات اتخاذ قرار المصادرة تتطلب ذلك.

 **ثانيًا:** لا يجوز مصادرة الضمان إلّا للأسباب التي تم تقديم الضمان لأجلها، ويكون طلب المصادرة مقتصراً على الضمان الخاص بالعملية التي أخل المتعاقد فيها بالتزاماته، ولا يمتد إلى مصادرة الضمانات الخاصة بالعمليات الأخرى سواء كانت لدى جهة واحدة أو عدة جهات.

 **ثالثًا:** عند مصادرة الضمان الابتدائي في المنافسات المجزأة، تقتصر المصادرة على جزء من قيمة الضمان منسوبة إلى قيمة الخدمات التي تمت ترسيتها على المتعاقد.

**رابعًا:** إذا قررت الجهة الحكومية مصادرة الضمان، فتطلب مصادرته من البنك مصدر الضمان مباشرة وباستخدام عبارة "مصادرة الضمان" بشكل صريح، وعلى البنك الاستجابة لطلب المصادرة فوراً.

### العروض البديلة

]تحدد الجهة الحكومية إذا كانت العروض البديلة مقبولة في المنافسة وإجراءات تقييم وقبول هذه العروض.[

### متطلبات تنسيق العروض

]تحدد الجهة الحكومية متطلبات التنسيق الإضافية، وما يلي مثال على ذلك:[

1. حجم الخط.
2. نوع وامتدادات الملفات الإلكترونية (Microsoft Word/PDF/Microsoft PowerPoint).

# القسم الرابع: تقديم العروض

### آلية تقديم العروض

**أولاً**: يقوم المتنافس بتقديم عرضه في الموعد المحدد من خلال البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة. وفي حال تعطل البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة لمدة تزيد على ثلاثة أيام فيجوز تقديم العروض بشكل ورقي لممثل الجهة الحكومية في الوقت والمكان المحددين ويتم تقديم العروض على النحو الآتي:

1. تقدم العروض في مظروفين أو ملفين فني ومالي ]يحق للجهة حذف هذه الفقرة إذا كانت التكلفة التقديرية أقل من خمسة ملايين ريال[ ويجوز للجهة الحكومية اشتراط ذلك في الأعمال والمشتريات التي تقل قيمتها عن (خمسة ملايين) ريال، وفق ما تراه محققاً للمصلحة.
2. يقدم العرض إلكترونياً بعد أن يدخل المتنافس البيانات المطلوبة في وثائق المنافسة عبر البوابة في ملف مشفر، أو ملفين مشفرين إذا تطلب الأمر تقديم عرضين فني ومالي ]تحدد الجهة الحكومية ذلك[.
3. يقدم العرض – وكافة مرفقاته - بموجب خطاب رسمي يوقع من مقدمه أو ممن يملك حق التمثيل النظامي.
4. تقدم مع العرض الوثائق المذكورة في الفقرتين 35 و 36 من هذه الكراسة.
5. في حال تعذر تقديم العروض من خلال البوابة الإلكترونية لأسباب فنية، يتم تقديمها في مظاريف مختومة بواسطة البريد الرسمي، أو تسليمها للجهة الحكومية في المكان المحدد لاستقبال العروض، مع أخذ إيصال يبين فيه تاريخ وساعة التسليم، وعلى الجهة الحكومية رفع العروض التي تقدم ورقياً على البوابة لحفظها في سجلاتها، وذلك بعد فتحها من قبل لجنة فتح العروض.
6. تعلن أسماء المتنافسين الذين تقدموا بعروضهم في البوابة، وذلك بعد انتهاء موعد تقديم العروض وفتحها، فإذا تعذر إعلانها في البوابة، تعلن في الموقع الإلكتروني للجهة الحكومية.

**ثانياً:** لا تطبق البنود الفرعية (ب، ه ،و) من البند (أولاً) عند تحديد الوسيلة البديلة من قبل الجهة الحكومية في الأعمال والمشتريات التي تنفذ خارج المملكة العربية السعودية، على أن تلتزم الجهة بالإعلان عن أسماء المتنافسين الذين تقدموا بعروضهم بعد انتهاء موعد تقديم العروض وفتحها من خلال الوسيلة البديلة. [على الجهة الحكومية إضافة البند (ثانياً) إذا كانت الأعمال والمشتريات المراد طرحها في المنافسة تنفذ خارج المملكة العربية السعودية وحددت الوسيلة البديلة عن البوابة الإلكترونية.]

### تسليم العروض المتأخرة

لا يعتد بأي عرض يصل إلى الجهة الحكومية بعد انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض أو يقدم بوسيلة مخالفة، كما يتحمل المتنافس مسؤولية تعذر وصول العرض أو العطب الذي يلحق بالمجلدات والملفات التي تحوي عرضه وتبعات تقدير كفاية الوقت اللازم لتقديم عرضه ووصوله.

### تمديد فترة تلقي العروض وتأجيل فتحها

**أولاً:** إذا لم تتمكن الجهة الحكومية من البت في الترسية خلال مدة سريان العروض، تعد لجنة فحص العروض محضرًا توضح فيه أسباب ومبررات التأخير في البت بالترسية، وتُشعر الجهة الحكومية أصحاب العروض برغبتها في تمديد سريان عروضهم لمدة لا تزيد عن (تسعين) يوم أخرى.

**ثانياً:** على من يوافق من أصحاب العروض على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الحكومية بذلك خلال (أسبوعين) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد. ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عُد غير موافق على تمديد عرضه، ويعاد له ضمانه الابتدائي في هذه الحالة.

**ثالثاً:** إذا مضت المدد المشار إليها في هذه الفقرة، لا يجوز للجهة الحكومية تمديد سريان العروض إلّا بعد موافقة وزارة المالية بناءً على أسباب مبررة، وإلّا تلغَ المنافسة.

### الانسحاب

يجوز للمتنافس أن يسحب عرضه قبل الموعد النهائي المحدد لتسليم العروض، وعلى الجهة الحكومية أن ترد له ضمانه الابتدائي. أما إذا قرر الانسحاب بعد الموعد المحدد لتسليم العروض، فيصادر الضمان الابتدائي. وإذا كان المتنافس من المنشآت الصغيرة والمتوسطة، يتوجب عليه عند الانسحاب دفع غرامة مالية للجهة الحكومية تساوي قيمة الضمان الابتدائي. وفي حال مرور (60) ستين يوماً من تاريخ سحب عرضه دون أن يدفع الغرامة المالية المقررة، يعاقب بمنعه من التعامل مع الجهات الحكومية لمدة سنة من تاريخ استحقاق الغرامة.

### فتح العروض

 مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة (الرابعة والأربعين) من النظام، تلتزم لجنة فتح العروض بالآتي:

**أولاً:** تفتح العروض فور انتهاء المدة المحددة لتلقيها، وفي العروض التي تتضمن ملفين إلكترونيين، تفتح اللجنة الملف الفني فقط بحضور من يرغب من أصحاب العروض.

**ثانياً:** في حال تقديم العرض في ملفين إلكترونيين، تحال العروض الفنية بعد فتحها، والعروض المالية قبل فتحها، ومحضر اللجنة إلى لجنة فحص العروض.

**ثالثاً:** إذا لم تتمكن لجنة فتح العروض من القيام بعملها لأسباب مبررة، يؤجل موعد فتح العروض المدة اللازمة والضرورية -بعد موافقة رئيس الجهة الحكومية أو من يفوضه، ويحدد له موعد آخر يُبلغ به المتقدمون للمنافسة. ولا يجوز في هذه الحالة قبول عروض جديدة أثناء فترة التأجيل.

**رابعاً:** في حال تقديم العرض في ملف إلكتروني واحد فتعلن لجنة فتح العروض اسم مقدم العرض وسعره الإجمالي وما ورد عليه من زيادة أو تخفيض في خطاب العرض الأصلي وكذلك ما إذا قدم جميع الوثائق المطلوبة والضمان الابتدائي وقيمته، وفي حال تقديم العرض في ملفين الكترونيين فتعلن لجنة فتح العروض اسم مقدم العرض فقط.

**خامساً:** لا يجوز للجنة فتح العروض أن تستبعد أي عرض أو أن تطلب من أصحاب العروض تصحيح الأخطاء أو تلافي الملاحظات الواردة في عروضهم، وعليها الامتناع عن استلام أي عروض أو مظاريف أو خطابات أو عينات يقدمها لها أصحاب العروض أثناء جلسة فتح العروض.

# القسم الخامس: تقييم العروض

### سرية تقييم العروض

تلتزم الجهة الحكومية بعدم إفشاء أي بيانات أو رسومات أو وثائق أو معلومات تتعلق بتقييم العروض المستلمة، سواءً كان الإفشاء تحريرياً أو شفهياً، أو استغلالها أو الإفصاح عنها إلى أي شخص، ويسري ذلك على كل ما بحوزتها أو ما تكون قد اطلعت عليه في العروض من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص المتنافسين، باستثناء نشر المعلومات التي يطلب من الجهة الحكومية نشرها بموجب الأنظمة السارية.

### **معايير تقييم العروض**

 ]في هذه الفقرة، تقوم الجهة الحكومية بتحديد معايير التقييم المزمع استخدامها، وآلية تطبيقها. ومعدل الاجتياز بما يتوافق مع نطاق العمل والمواصفات الفنية مع الالتزام بضوابط إعداد معايير تقييم العروض التي تعدها هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية ، ودون الإخلال بمعايير التقييم الواردة في لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات [

]يراعى في معايير تقييم العروض أن تكون واضحة وموضوعية ومحققة للمصلحة العامة وألا تهدف إلى ترسيه الخدمات على متنافسين محددين، على أن يؤخذ في الاعتبار عند إعدادها بما يلي:

1 - أنه في الأعمال التي لا تتطلب قدرات فنية عالية أو معقدة، يكون تقييم العرض الفني على أساس الاجتياز من عدمه ويكون العرض الفائز الأدنى سعراً. [هذا المتطلب ينطبق في حال عدم انطباق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي أو آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي أو آلية التفضيل السعري للمنتج الوطني].

2- أن تكون النسبة الأعلى للأوزان في الخدمات الاستشارية التي تحتاج إلى قدرات فنية عالية للمعايير الفنية.[

3- يُمنح المنتج الوطني –غير المدرج ضمن القائمة الإلزامية- تفضيل سعري بافتراض سعر المنتج الأجنبي أعلى بنسبة (10%) مما هو مذكور في وثائق العرض، كما تُمنح المنتجات الخاضعة للتفضيل السعري الإضافي -إن وجدت- أفضلية سعرية بحسب ما هو مقرر لها. [ملاحظة: هذا المتطلب ينطبق فقط في حال تم تطبيق آلية التفضيل السعري للمنتج الوطني على المنافسة وإذا كان جدول الكميات الذي قامت الجهة بإعداده لهذه المنافسة يشتمل على بنود توريد سيتم الاستفادة منها بشكل مباشر من الجهة الحكومية وليست بنود سيتم استخدامها من قبل المتعاقد لتنفيذ العقد]

4- يلتزم المتنافس بتقديم نسبة المحتوى المحلي المستهدفة لاجتياز التقييم الفني، وفي حال عدم تقديم نسبة المحتوى المحلي المستهدفة، فيتم استبعاده من المنافسة.[هذا المتطلب ينطبق فقط في حال تم تطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي أو آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي].

5- يقيّم العرض -المجتاز للتقييم الفني-، بحيث يكون وزن العرض المالي عند التقييم بنسبة (60%) (وزن السعر)، وتكون أوزان كل من خط الأساس ونسبة المحتوى المحلي المستهدفة وكون الشركة مدرجة في السوق المالية عند التقييم بنسبة (40%)، ويكون التقييم وفقاً للمعادلة التالية:

نتيجة التقييم المالي = (سعر أقل عرض متأهل فنيًا (بالريال) / سعر العرض للمتنافس المراد تقييمه (بالريال)) × 60% + (نسبة المحتوى المحلي المستهدفة × 50% + خط الأساس × 50% + 5% نقاط للشركة المدرجة) × 40%. تتم الترسية على المتنافس الحاصل على أعلى تقييم، على ألا يتجاوز الفارق نسبة (10%) بين السعر الوارد في عرض المتنافس الحاصل على أعلى تقييم نهائي وبين أقل سعر وارد في عرض أي من المتنافسين المؤهلين فنيًّا، وفي حال تجاوز الفارق في السعر هذه النسبة فيتم الانتقال للمتنافس الذي يليه في التقييم. [هذا المتطلب ينطبق فقط في حال تم تطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي أو آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي]

### تصحيح العروض

**أولاً:** على لجنة فحص العروض مراجعة جداول الكميات والأسعار الواردة في العرض -سواء في مفرداتها أو مجموعها- وإجراء التصحيحات الحسابية اللازمة في العرض.

**ثانياً:** إذا وجد اختلاف بين السعر المبين كتابة والسعر المبين بالأرقام، يؤخذ بالسعر المبين كتابة، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وسعر مجموعها، فيؤخذ بسعر الوحدة، إلا في حال وجود أخطاء مادية بالسعر المبين بالأرقام أو سعر مجموع الوحدات -مثل وضع علامة عشرية في غير موضعها- فللجنة فحص العروض الأخذ بتلك الأسعار.

**ثالثاً:** إذا وجدت دلائل تؤكد عدم صحة السعر وفقاً لأسلوب التصحيح الوارد في الفقرة ثانياً من هذه الفقرة، فيحق للجنة فحص العروض -بعد التأكد من التوازن المالي لأسعار البنود ومقارنة السعر مع أمثاله في العرض والعروض الأخرى وسعر السوق والأسعار التقديرية- الأخذ بالسعر الوارد في العرض الذي يثبت لها صحته، ويستبعد المتنافس عند رفضه لهذا السعر.

**رابعاً:** يجوز للجنة فحص العروض التوصية باستبعاد العرض إذا تجاوزت الأخطاء الحسابية في الأسعار بعد تصحيحها وفقاً لأحكام هذه الفقرة أكثر من (10%( من قائمة الأسعار أو إجمالي قيمة العرض زيادةً أو نقصاً.

### فحص العروض

تلتزم لجنة فحص العروض، عند تقييم العروض بمعايير التأهيل ومعايير التقييم وشروط المنافسة، مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

**أولاً:** إذا لم تتوافر لدى صاحب العرض أياً من الشهادات المطلوبة والمنوه عنها تفصيلاً في الفقرة (6) من هذه الكراسة أو كانت الشهادات المقدمة منتهية الصلاحية، فيمنح صاحب العرض مدة تحددها لجنة فحص العروض على ألا تزيد على (عشرة) أيام عمل لاستكمال تلك الشهادات فإن لم يقدمها في الوقت المحدد يستبعد من المنافسة ويصادر الضمان الابتدائي.

**ثانياً:** إذا أغفل المتنافس وضع أسعار لبعض البنود جاز للجنة فحص العروض استبعاد عرضه أو اعتبار البنود غير المسعرة محملة على القيمة الإجمالية للعرض. ويعتبر المتنافس موافقاً على هذا الشرط عند تقديمه للعرض.

**ثالثاً:** في حال عدم تنفيذ المتنافس للبنود المحملة على إجمالي قيمة العرض يتم تنفيذها على حسابه، أو يحسم ما يقابل تكلفتها؛ وذلك بحسب متوسط سعر البند لدى المتقدمين للمنافسة، أو السعر الذي تقدره لجنة فحص العروض في حال العرض الواحد أو عدم تسعير البنود المغفلة من المتنافسين.

**رابعاً:** إذا عدلت الجهة الحكومية عن تنفيذ أي بند من البنود المحملة على إجمالي قيمة العرض يُحسم ما يقابل تكلفتها بحسب متوسط سعر البند لدى المتقدمين للمنافسة، أو السعر الذي تقدره لجنة فحص العروض في حال العرض الواحد أو عدم تسعير البنود المغفلة من المتنافسين.

**خامساً:** إذا تساوى عرضان أو أكثر في التقييم الكلي، فتتم الترسية على أقل العروض سعراً فإذا تساوت في ذلك، فتقوم الجهة الحكومية بتجزئة المنافسة بين العروض المتساوية، متى كانت شروط ومواصفات المنافسة تسمح بذلك، وإذا لم ينص على التجزئة، فتكون الأولوية في الترسية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، وتجرى منافسة مغلقة بين العروض المتساوية في حال تعذر ذلك.

**سادساً**: للجنة فحص العروض إعادة تسعير البنود، إذا تبين لها أنها وضعت بشكل غير مدروس ولا تمثل السعر الحقيقي للبنود، على ألّا يؤثر ذلك في السعر الإجمالي للعرض. فإذا رفض المتنافس إعادة التسعير، يستبعد من المنافسة ويرد له ضمانه.

### الإعلان عن نتائج المنافسة

تستثنى من الإعلان والنشر الأعمال والمشتريات المتعلقة بالأمن الوطني[

**أولاً:** تعلن الجهة الحكومية عن العرض الفائز في المنافسة في البوابة أو الوسيلة البديلة وتبلغ صاحبه بذلك، ويتضمن الإعلان المعلومات الآتية بحد أدنى:

1. صاحب العرض الفائز.
2. معلومات عن المنافسة.
3. القيمة الإجمالية للعرض الفائز.
4. مدة تنفيذ العقد ومكانه.

**ثانياً:** يُبلغ المتنافسون الآخرون بنتائج المنافسة، وأسباب استبعادهم بما في ذلك الدرجات الفنية لعروضهم.

**ثالثاً:** تنشر البوابة نتائج وبيانات المنافسات والمشتريات التي تزيد قيمتها على (مئة ألف) ريال، وذلك خلال (ثلاثين) يوماً من التعاقد بحد أقصى، على أن تنشر معلومات كل عقدٍ على حدة، وأن تشمل تلك المعلومات ما يلي:

1. اسم المتعاقد وعنوانه ونوع العقد.
2. مدة العقد وقيمته ومكان تنفيذ.
3. تاريخ تسليم الخدمات.

### فترة التوقف

يجب على الجهة الحكومية الالتزام بفترة توقف بعد إخطار المتنافسين بنتائج المنافسة، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

**أولاً**: تلتزم الجهة الحكومية بفترة التوقف (خمسة) أيام عمل ]تحدد الجهة ألّا تقل فترة التوقف عن (خمسة) أيام عمل ولا تزيد عن (عشرة) أيام عمل[ من تاريخ إعلان نتائج المنافسة، وتلتزم الجهة الحكومية بالإعلان عنها في البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة.

**ثانياً**: في حال تعذر الإعلان في البوابة أو موقع الجهة الحكومية أو الوسيلة البديلة لأسباب فنية، يبلغ المتنافسين بذلك عبر البريد الإلكتروني.

**ثالثاً**: مع مراعاة ما ورد في المادة (السابعة والثمانين) من النظام، تستقبل الجهة الحكومية التظلمات على قرار الترسية أو أي إجراء من إجراءاتها من خلال البوابة أو الوسيلة البديلة.

**رابعاً**: لا يجوز للجهة الحكومية أن تقبل أي تظلم بعد انتهاء فترة التوقف.

**خامساً**: لا يعد قرار الترسية نافذاً حتى تنتهي فترة التوقف، ويتم البت في التظلمات إن وجدت.

# القسم السادس: متطلبات التعاقد

### إخطار الترسية

تقوم الجهة الحكومية بإرسال خطاب الترسية للمتنافس / المتنافسين الفائزين عن طريق البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة، ويتضمن الخطاب نطاق العمل، والقيمة، وتاريخ بداية العقد، وأن قرار الترسية لا يرتب أي التزام قانوني أو مالي على الجهة الحكومية إلا بعد توقيع العقد من جميع الأطراف.

### الضمان النهائي

[مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1) من المادة (الحادية والستين) من النظام، يجوز للجهة الحكومية رفع نسبة الضمان النهائي بما يتجاوز (5%( من قيمة العقد إذا رأت أن من مصلحة المنافسة الأخذ بذلك؛ شريطة أخذ موافقة وزارة المالية المسبقة على ذلك قبل طرح الأعمال، وأن ينص على نسبة الضمان النهائي تلك في وثائق المنافسة.[

**أولاً:** يجب على من تتم الترسية عليه تقديم ضمان نهائي بنسبة (5 %) من قيمة العقد، وذلك خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ إبلاغه بالترسية، ويجوز للجهة للحكومية تمديد هذه المدة لمدة مماثلة واحدة، وأما في الأعمال والمشتريات التي تنفذ خارج المملكة العربية السعودية؛ يجوز للجهة تمديد تلك المدة لمدد مماثلة بما تراه محققاً للمصلحة.

**ثانياً:** إذا كان صاحب العرض من المنشآت الصغيرة أو المتوسطة يتوجب عليه دفع غرامة مالية إلى الجهة الحكومية تساوي قيمة الضمان الابتدائي، إذا لم يقدم الضمان النهائي في حال تمت الترسية عليه، وفي حال مرور (60) ستين يوماً من تاريخ انتهاء مهلة تقديم الضمان النهائي دون أن يقوم بدفع الغرامة المالية المقررة يعاقب بمنعه من التعامل مع الجهات الحكومية لمدة (سنة).

**ثالثاً:** يجب على الجهة الحكومية الاحتفاظ بالضمان النهائي إلى أن يفي المتعاقد معه بالتزاماته ويستلم المشروع استلاماً نهائياً، وفقاً لأحكام العقد وشروطه.

**رابعاً:** مع مراعاة المادة (الحادية والستون) من النظام، لا يلزم تقديم الضمان النهائي في الحالات الآتية:

1. إذا كانت قيمة الأعمال والمشتريات لا تتجاوز (مائة ألف) ريال.
2. التعاقد بين الجهات الحكومية.
3. التعاقد مع مؤسسة أو جمعية أهلية أو كيان غير هادف إلى الربح.
4. التعاقد مع الشركات التي تملك الدولة فيها نسبة لا تقل عن (51%) من رأس مالها.
5. إذا كُلف المتعاقد بأعمال إضافية.
6. الأعمال والمشتريات التي تنفذ خارج المملكة العربية السعودية [على الجهة الحكومية التي تقوم بتنفيذ أعمالها أو تأمين مشترياتها خارج المملكة العربية السعودية إضافة هذه الفقرة أو حذفها بحسب ما تراه محققًا للمصلحة، مع التزام الجهة في حالة إضافة الفقرة بتحديد البديل لضمان جودة تنفيذ أعمال المشروع قدر الإمكان عملياً وذلك حسب الإجراء المعمول به في الدولة.]

### توقيع العقد

مع مراعاة الفقرة (2) من المادة (الخامسة والخمسين) من النظام، لا يجوز البدء في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها قبل توقيع العقد، وتحدد الجهة الحكومية موعداً لتوقيع العقد بعد تقديم الضمان النهائي، وأما في الحالات التي لا يلزم فيها تقديم الضمان النهائي بموجب البند (رابعاً) من الفقرة (57) من هذه الكراسة فيكون تحديد موعد توقيع العقد بعد صدور قرار الترسية والإعلان عنه، فإن تأخر عن الموعد المحدد دون عذر مقبول، يتم إنذاره بذلك، فإذا لم يحضر لتوقيع العقد خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذاره، يلغى قرار الترسية وذلك دون إخلال بحق الجهة الحكومية في الرجوع على صاحب العرض الفائز للتعويض عما لحق بها من ضرر، وتزود اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثامنة والثمانين) من النظام بنسخة من القرار؛ للنظر في هذه المخالفة.

### الغرامات

]ملاحظة: هنا تدون الجهة الحكومية مقدار الغرامات التي قد تفرضها على المتعاقد بحيث تغطي الغرامة جوانب التقصير كافة، أو التأخير في التنفيذ، وتتدرج في التطبيق؛ بحيث يكون هناك تناسب في الغرامة مع درجة المخالفة سواء كانت بمبلغ مقطوع، أو بنسبة محددة من قيمة البند المقصر في تنفيذه، أو بأسلوب آخر يتواءم مع طبيعة البند المقصر في تنفيذه، وإضافة إلى حسم الغرامة، يتم حسم قيمة الأعمال و البنود غير المنفذة، أو التي نفذت خلافًا لما تم الاتفاق عليه، مهما بلغت قيمتها إلى قيمة العقد ، باعتبارها بنودًا غير مؤمنة كما يحق للجهة الحكومية زيادة سقف الغرامة بعد الحصول على موافقة وزير المالية على أن توضح تلك الزيادة للمتنافسين قبل تقديم عروضهم.]

### غرامات التأخير

**أولًا:** تفرض على المتعاقد غرامة [تأخير] إذا قصّر أو أخفق في تنفيذ التزاماته وفقًا لما يلي:

**[هنا تدون صيغة وأسلوب احتساب الغرامات]**

**ثانيًا:** لا يتجاوز إجمالي الغرامة المنصوص عليها في هذا البند عن [ %] بالمئة من القيمة الإجمالية للعقد.

### غرامات مخالفة أحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي

**أولًا:** عند عدم التزام المتعاقد -أو متعاقديه من الباطن- بإعطاء الأفضلية للمنتجات الوطنية عند شراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات، فسيتم إيقاع غرامة مالية مقدارها (30%) من قيمة المشتريات محل التقصير.

**ثانياً:** عند عدم التزام المتعاقد بنسبة المحتوى المحلي المستهدفة، فسيتم إيقاع غرامة مالية تصل إلى 10% من قيمة العقد وفقًا لملحق الشروط والأحكام الخاص بـالآلية المطبقة. [ملاحظة: يحق للجهة الحكومية حذف هذه الفقرة في حال عدم اشتمال المشروع على آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي أو آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي].

### إجمالي الغرامات

دون الإخلال بحق الجهة الحكومية في أي تعويض عن أي أضرار أو خسائر، لا يتجاوز إجمالي غرامات التقصير أو التأخير وغرامات مخالفة أحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي التي يجوز أن تفرضها الجهة الحكومية بموجب العقد عن [20%] من القيمة الإجمالية للعقد.

### التأمين

[يمكن للجهة الحكومية إضافة اشتراطات تغطية التأمين المطلوبة في هذه الفقرة]

# القسم السابع: نطاق العمل المفصل

### نطاق عمل المشروع

] [ملاحظة: في هذا البند يتم توضيح نطاق العمل الخاص بالعقد، والتفاصيل التي يجب مراعاتها عند تقديم الخدمة من المتعاقد، وفيما يلي مثال على ذلك: ]

**]نطاق الخدمات الاسترشادي أدناه مُفصل لجميع الأعمال التي يجب على استشاري الإِشراف القيام بها. ويغطي جميع مراحل أعمال الإنشاءات الإشرافية وللجهة تعديل النطاق بحسب احتياجاتها ومتطلباتها بناءً على الخدمات المطلوبة للتنفيذ [**

**يتضمن نطاق العمل تقديم الخدمات الإدارية، وخدمات الإشراف، والموظفين من الفنيين والإداريين، وخدمات النقل، وإعداد التقارير، وكافة الخدمات الأخرى اللازمة للإشراف على تنفيذ مشاريع الإنشاءات العامة وذلك بناء على جدول شهري لساعات العمل اللازمة لدعم المشاريع الآتية] تضيف الجهة أسماء المشاريع كما يمكن للجهة إضافة خريطة تحدد مواقع المشروع [:**

1. **XXX**
2. **XXX**
3. **XXX**

**كما يتضمن نطاق العمل أيضًا متابعة أداء المقاولين ومقاوليهم من الباطن والشركات المصنعة، والتحقق من أن كافة الأعمال تتماشى مع نطاق العمل المطلوب والشروط والمواصفات المعتمدة من قبل الجهة الحكومية.**

**ولتنفيذ نطاق العمل والخدمات المطلوبة؛ يقوم المتعاقد بالاسترشاد بالدليل الوطني لإدارة المشاريع المعد من قبل هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية. ] للجهة إضافة أي دليل أو مرجع معتمد[**

1. **الخدمات المطلوبة:**

**يشمل نطاق عمل الخدمات-بإشراف الجهة الحكومية-، تقديم مجموعة من الخدمات في كل مشروع ومن هذه الخدمات -على سبيل المثال لا الحصر-:**

* **الالتزام باشتراطات السلامة المتفق عليها.**
* **الإشراف على أنشطة المشروع ومتابعة أداء المقاول.**
* **مراجعة الرسومات والمخططات التنفيذية والوثائق الفنية المقدمة.**
* **ضبط الجودة.**
* **إعداد التقارير بحسب إجراءات وتوجيهات الجهة الحكومية.**
* **الإشراف اليومي على أنشطة وأعمال البناء والإنشاءات.**
* **التحقق من الفواتير.**
* **تقديم الدعم في إدارة التغييرات التي تطرأ على عقد الإنشاءات العامة.**
* **التحقق من المخططات حسب المنفذ.**
* **توثيق الدروس المستفادة.**
1. **خدمات الإشراف على مشاريع الانشاءات**

**على المتعاقد تقديم الدعم اللازم للجهة الحكومية من أجل تنفيذ خدمات الإشراف على أعمال الانشاءات طبقًا للتعليمات الصادرة من قبل الجهة الحكومية في موقع العمل والإلمام بمتطلبات الوثائق الآتية:**

* **خطة إدارة أعمال الإنشاءات العامة.**
* **خطة إدارة الجودة.**
* **خطة إدارة اشتراطات الصحة والسلامة والأمن والبيئة.**

**وتشمل مسؤوليات المتعاقد اما يلي:**

1. **يلتزم المتعاقد بإعداد التقارير عن سير العمل في المشروع، ومستوى الإنجاز والأداء.**
2. **يلتزم المتعاقد بإعداد وتحديث بيانات المشروعات في منصة المشروعات الوطنية من خلال الموقع (**[**https://insights.mashroat.gov.sa/**](https://insights.mashroat.gov.sa/)**) بعد تسليمها للجهة الحكومية للتحقق والموافقة بشكل شهري من خلال ممثل بمنصب مدير مشروع أو ما يعادله.**
3. **يجب على المتعاقد امتلاك المعرفة والخبرة بنظام إدارة الوثائق ]تحدد الجهة مواصفات نظام إدارة الوثائق[**
4. **إدارة الجودة: على المتعاقد التأكد من إدارة المقاول لعمليات ضبط الجودة في المشروع، والتقيد الكامل بسياسة الجودة وخطة إدارة الجودة التي تحددها الجهة الحكومية ، وعلي المتعاقد تعميم خطة إدارة الجودة خلال كافة مراحل سير المشروع.**
5. **إدارة المخاطر: على المتعاقد التأكد من أن المقاول قد وضع خطة لإدارة المخاطر وأعدّ سجلًا متكاملًا لإدارة المخاطر يحدد فيه المخاطرالتي قد تهدد المشروع. ويلتزم المتعاقد بإعداد تقارير شهرية يبين فيها المخاطر الرئيسية للمشروع وتقييمه لها، ويعرض فيها كذلك على الجهة الحكومية الإجراءات التصحيحية والطرق التي ستتبع للتعامل مع هذه المخاطر؛ كي يساعد الجهة الحكومية على اتخاذ قرارات مدروسة.**
6. **إدارة التواصل: على المتعاقد التأكد من إنشاء قنوات الاتصال مع كافة الأطراف الخارجية والجهات العامة ذات الصلة بنطاق المشروع بما فيها الجهة الحكومية صاحبة المشروع والمقاولين أو الاستشاريين الرئيسيين والموردين والبلديات وحرس الحدود والجهات المسؤولة عن شؤون الإسكان والبيئة والمرافق العامة. ويجب على المتعاقد اعتماد سُبل للتواصل مشروطة بموافقة الجهة الحكومية، وذلك لضمان سير عمليات التواصل وسلاستها خلال تنفيذ المشاريع.**
7. **إدارة الوثائق: يجب على المتعاقد الالتزام بتفعيل نظام لإدارة الوثائق طوال فترة تنفيذ المشروع، وعلى المتعاقد أن يوفر الرخص اللازمة للعمل بهذا النظام. ويحرص المتعاقد على التواصل مع الأطراف الخارجية والجهات بأسلوب يتسم بالكفاءة والانسجام بما يضمن التعامل مع كافة الأمور الهامة. ويلتزم جميع العاملين على المشروع مثل الاستشاريين والمقاولين والمقاولين من الباطن باستخدام نظام إدارة الوثائق لتقديم أي وثيقة تخص المشروع من خلاله. وعلى المتعاقد التدريب على استخدام هذا نظام إدارة الوثائق والتعرف على وظائفه إذا دعت الحاجة. وعلى الجهة الحكومية إتاحة كافة المستندات الفنية أو المستندات الأخرى ذات الصلة للمتعاقد على منصة نظام إدارة الوثائق المحوسب. كما يلتزم المتعاقد بالبحث عن المعلومات اللازمة من خلال نظام إدارة الوثائق المحوسب ، وتبادل جميع الوثائق طبقًا لنطاق الخدمات المتفق عليه مع الجهة الحكومية.**
8. **إدارة وضبط التغيير: يلتزم المتعاقد بالإشراف على كافة التغييرات المقترحة التي يتقدم بها المقاول، وتقييم الخيارات المتاحة والآثار المترتبة على ذلك التغيير. وعلى المتعاقد عرض التوصيات بالرفض أو القبول على الجهة الحكومية.**
9. **إدارة إجراءات الصحة والسلامة: على المتعاقد التأكد من إدارة المقاول للمشروع وتنفيذه لتدابير الصحة والسلامة التي تحددها الجهة الحكومية، والتأكد من تقيده الكامل بالسياسة المعتمدة لدى الجهة الحكومية فيما يتعلق باشتراطات الصحة والسلامة. (راجع فقرة إدارة الصحة والسلامة والبيئة)**
10. **إدارة الأمن: على المتعاقد التأكد من إدارة المقاول للمشروع وتنفيذه للعمليات المرتبطة بأمن المشروع، والتأكد من تقيده الكامل بسياسة الأمن المعتمدة لدى الجهة الحكومية، وإعداد التقارير الشهرية. (راجع فقرة إدارة الصحة والسلامة والبيئة )**
11. **إدارة الجوانب البيئية: يجب على المتعاقد التأكد من إدارة المقاول للمشروع وتنفيذه للعمليات المرتبطة بشؤون البيئة ، والتأكد من تقيده الكامل بالسياسة المعتمدة لدى الجهة الحكومية في هذا الشأن. (راجع فقرة إدارة الصحة والسلامة والبيئة)**
12. **سير الأعمال: على المتعاقد مراجعة الجدول الزمني الأساسي للمقاول بالتفصيل والتأكد من توافقه مع الجدول الزمني العام الذي وضعته الجهة الحكومية. ويجب فحص أي انحرافات عن الجدول الزمني وتصحيحها بعد أخذ موافقة الجهة الحكومية على ذلك. وعلى المتعاقد التحقق أسبوعيًا من سير الأعمال وتقدمها بالموقع، والتحقق من تقدم الأعمال مقابل الجدول الزمني والأهداف الرئيسية المتفق عليها. ويجب مناقشة حالات التأخر التي تم تحديدها مع المقاول بهدف تصحيحها، وعلى المتعاقد تقديم تقرير أسبوعي للجهة الحكومية يوضح فيه تقدم سير العمل في الموقع، ويورد فيه أبرز المسائل التي تؤثر أو قد تؤثر على تقدم العمل.**
13. **إدارة أطراف المصلحة: على المتعاقد التأكد من الإدارة المستمرة لأطراف المصلحة الرئيسيين المعنيين بالمشروع، بما في ذلك الجهة الحكومية صاحبة المشروع والمقاولين أو الاستشاريين الرئيسيين والموردين والبلديات وحرس الحدود والجهات المسؤولة عن شؤون الإسكان والبيئة والمرافق العامة وأي أطراف ذوي علاقة، وذلك فيما يتعلق بتفسيرها وتنفيذها للالتزامات المطلوبة منها، ويشمل ذلك دعم الجهة الحكومية في عمليات التفاوض مع أطرف المصلحة. ويجب على المتعاقد التأكد من تنفيذه لكافة متطلبات خطط إدارة أطراف المصلحة المعنيين بالمشروع بالكامل، وعليه كذلك إدراج معلومات الاتصال الخاصة بأطراف المصلحة المعنية في الخطة المذكورة.**
14. **إدارة ضمان السلامة والأنظمة: على المتعاقد التأكد من إنجاز برنامج الموافقات المرحلية على السلامة الخاص بالمشروع في الوقت المحدد، وكذلك التأكد من التزام المقاول بالكامل باشتراطات السلامة ومواعيد التقديم المنصوص عليها.**
15. **إدارة الاستدامة: على المتعاقد التأكد من إدارة المقاول لعمليات وإجراءات الاستدامة الخاصة بالمشروع بما يضمن التقيد الكامل بسياسات الاستدامة المعتمدة لدى الجهة الحكومية، وبكافة متطلبات الاستدامة ذات الصلة المنصوص عليها في عقد الإنشاءات مع المقاول.**
16. **إدارة الاختبارات والتشغيل التجريبي: على المتعاقد مراجعة خطط وإجراءات الاختبارات والتشغيل التجريبي والتحقق منها بما يضمن إعداد خطط وإجراءات مفصلة لعمليات الاختبار والتشغيل التجريبي الخاصة بالمشاريع والمكونات الأخرى المرافقة لها بهدف التشغيل الناجح لهذه المشاريع على أكمل وجه وبما يلبي معايير الأداء (راجع فقرة الاختبارات والتشغيل التجريبي (بوابة المرحلة 7) المذكورة في نطاق العمل المفصل.**
17. **أدلة التشغيل والصيانة: على المتعاقد مراجعة والتأكد من توحيد كافة أدلة التشغيل والصيانة الخاصة بالمشروع، وكذلك توفير ترجمة معتمدة لها باللغة العربية عند اللزوم وتسليمها للجهة الحكومية.**
18. **إرشادات إدارة العمليات: على المتعاقد المراجعة والتأكد من أن عمليات الوحدات وإرشادات استكشاف الأخطاء وإصلاحها قد تم إعدادها خصيصًا للمشروع، وكذلك توفير ترجمة معتمدة لها باللغة العربية عند اللزوم وتسليمها للجهة الحكومية.**
19. **إدارة أعمال الانشاءات: يجب على المتعاقد تولي مسؤولية مراقبة أنشطة وأعمال الانشاءات الخاصة بالمقاول بما يضمن تماشيها مع مخططات ومواصفات العقد.**
20. **ضوابط إدارة وتقدير التكاليف: على المتعاقد إعداد تقرير ]شهري[ يصف فيه مستجدات لوحة معلومات المشروع من المقاول لبيان حالة المشروع والتدفقات النقدية المتوقعة الخاصة بكل مشروع على حدة بهدف الحصول على موافقة الجهة الحكومية، ويجب تقديم تقارير واضحة ودقيقة عن النفقات. وتُشترط موافقة الجهة الحكومية على النموذج الخاص بلوحة المعلومات، وعلى المتعاقد مراجعة المستخلصات التي يقدمها المقاول والتحقق منها وذلك قبل تقديمها إلى الجهة الحكومية.**
21. **إدارة الجدول الزمني : على المتعاقد تقديم تقرير شهري بالمستجدات التي تطرأ على الجدول الزمني الشامل للمشروع يُورد فيه معلومات من لوحات متابعة المشروع تحتوي على حزمة كاملة من مؤشرات الأداء الرئيسية بهدف الحصول على موافقة الجهة الحكومية عليها.**
22. **إدارة المعلومات : على المتعاقد مراقبة خطة إدارة المعلومات المعتمدة لدى المقاول وتقديم تقارير عنها لضمان التزامها بالتعليمات، والتأكد من أن المعلومات الصادرة إلى الجهة الحكومية تخضع للرقابة وتتسم بالفعالية والشفافية والقابلية للتدقيق وتصدر في الموعد المحدد.**
23. **إدارة تسليم المشروع وجاهزية تشغيله : على المتعاقد التأكد من تقيد المقاول الكامل باشتراطات السلامة التشغيلية التي تحقق قبول الجهات المعنية، وهي الجهة الحكومية وإدارة التشغيل والصيانة. ويجب على المتعاقد التحقق من اكتمال جميع العمليات والإجراءات التشغيلية وكذلك جميع موافقات السلامة المرحلية، والتأكد من تطوير العمليات واستراتيجية التشغيل والصيانة المناسبة.**
24. **الخدمات العامة**

 **بالإضافة إلى ما سبق، تشمل مسؤوليات المتعاقد أيضًا ما يلي:**

1. **يجب على المتعاقد التواجد الدائم في الموقع طوال فترة تنفيذ الأعمال لمراقبة أنشطة المقاول وللتأكد من التنفيذ المقبول لهذه الأعمال، بما في ذلك الانتهاء من تنفيذها ضمن المدة المحددة في العقد وطبقًا لاشتراطات العقد.**
2. **على المتعاقد وضع الأدوات اللازمة لمراقبة أعمال بعد موافقة الجهة الحكومية، بما في ذلك فترة أعمال التحضير وتعبئة الموارد للمشروع التي يقوم بها المقاول.**
3. **على المتعاقد استلام كافة المراسلات من المقاول وأطراف المصلحة الأخرين ، والاحتفاظ بها في سجل مخصص لذلك وإرسال نسخ منها للجهة الحكومية.**
4. **على المتعاقد تحديد كافة الإجراءات اللازمة وعمليات التوثيق التي سيتبعها موظفيه في الموقع خلال مرحلة أعمال الانشاءات وفقًا لتوجيهات وإجراءات الجهة الحكومية.**
5. **على المتعاقد استلام الملاحظات والتقارير والتوصيات ومراجعتها ثم تقديمها إلى الجهة الحكومية -حسب الحاجة- وذلك فيما يتعلق بالبرامج الزمنية، ووثائق المواد، والمخططات التنفيذية، ومخططات الأعمال المؤقتة، والعروض و التفاصيل الأخرى التي يقدمها المقاول.**
6. **على المتعاقد التحقق من دقة وصحة إحداثيات النقاط الأصلية والخطوط والأبعاد والمناسيب الأساسية (الروبيرات المساحية) التي وضعها المقاول.**
7. **على المتعاقد مراجعة وتحديد كافة التناقضات وأوجه الخلل أو الإغفالات التي حدثت في أعمال المسح أو الرسومات الصادرة للإنشاءات والرفع بها إلى الجهة الحكومية مع تقديم المشورة بشأن معالجتها.**
8. **على المتعاقد مراجعة المعلومات التي يقدمها المقاول عن الموارد والمصادر وعمليات اختبار مواد الانشاءات المقررة للتأكد من التزامها بمتطلبات العقود والفكرة التصميمية.**
9. **على المتعاقد مراجعة خطة المقاول فيما يتعلق بالمخطط التنظيمي لموقع العمل، وإجراء مراجعة فنية لكل ما يتعلق بمرافق الموقع مثل الوصول إليها، والأعمال المؤقتة والهياكل والمكاتب والمرافق المخصصة لعمليات الاختبار والتخزين ونحو ذلك.**
10. **على المتعاقد مراجعة الكفاية الفنية لكافة المستندات والتقارير التي توضح أسلوب المقاول وخطط عمليات الاختبار والمعاينة وتقديم ملاحظاته في هذا الشأن.**
11. **على المتعاقد التحقق من موردي المقاول والمواد والمخططات والرسومات التنفيذية/التفصيلية لمعرفة مدى التزامها ببنود العقد على النحو المحدد ووفقًا لأفضل الممارسات المتبعة في أعمال الانشاءات.**
12. **على المتعاقد مراجعة خطة المقاول في ضبط الجودة وضمانها والتحقق من التزامها بمتطلبات العقد الفنية.**
13. **على المتعاقد مراقبة عمليات اختبار كافة الأنشطة في الموقع أو في المختبر التابع للمقاول أو المقاول من الباطن أو الجهة الخارجية لضمان إجراء الاختبارات وفقًا لإجراءات ومعايير الاختبار المطلوبة، وكذلك مراجعة وتدقيق النتائج طبقًا لمتطلبات العقد المبرم مع المقاول.**
14. **على المتعاقد إجراء فحص تدريجي للمخططات التنفيذية، والإضافات المدرجة على الرسومات حسب المنفذ، والرسومات النهائية حسب المنفذ التي يعدها المقاول لأي عمل من الأعمال المنجزة بشكل كامل أو لأي جزء مكتمل منها.**
15. **على المتعاقد المراجعة والتحقق من تصميم كافة الأعمال المؤقتة.**
16. **على المتعاقد تقديم توصياته للجهة الحكومية على المواد التي يوردها الموردون الخارجيون لتضمينها في الأعمال، وعليه التأكد من قيام المقاول بإجراء أي اختبارات مستقلة وأي معاينات لازمة لضمان التزامها بالمواصفات أو سلسلة التوريد الخاصة بالمقاول من خلال مختبر مستقل تابع لطرف ثالث معتمد لإجراء عمليات الاختبار، على أن يتم ذلك وفقًا لمتطلبات وإجراءات الجهة الحكومية.**
17. **على المتعاقد عقد ورش عمل مع المقاول والمشاركة بها بعد ترسية المنافسة عليه حول الهندسة القيمية ، وذلك حسب الحاجة.**
18. **على المتعاقد تولّي مسؤولية إدارة السلامة أثناء القيام بأعمال الانشاءات بما في ذلك التأكد من التزام المقاول باستمرارية تطبيق معايير السلامة من كافة الجوانب الإجرائية للعقد ومراعاة كافة الأنظمة واللوائح المتعلقة بالضوضاء والتلوث وغير ذلك من الأمور.**
19. **على المتعاقد المبادرة بمراقبة وإدارة حالة عقد الانشاءات العامة واقتراح إجراءات تصحيحية مسبقة بهدف الحصول على موافقة الجهة الحكومية من أجل تحقيق أهداف المشروع وغاياته بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:**
* **إبلاغ الجهة الحكومية على الفور بأي ظرف قد يؤدي إلى تغيير في نطاق الأعمال أو زيادة التكلفة أو تغيير جودتها أو وظيفتها أو زيادة وقت إنجازها.**
* **تحديد التدابير المتوافقة من الناحية الفنية والمتاحة للمقاول، وتقديم التوصيات في حالة وجود تهديد محتمل لمواعيد إنجاز المشروع.**
1. **على المتعاقد إجراء عمليات المعاينة والمسح بصفة مستمرة كل [تحدد المدة] للتحقق من إنجاز الأعمال طبقًا للعقد وللتأكد من دقة المخططات حسب المنافذ التي يقدمها المقاول.**
2. **على المتعاقد مراجعة الجدول الزمني للتأكد من مطابقته للعقد والمخرجات، وكذلك مراقبة التزام المقاول بالجدول الزمني ومعدل التقدم في العمل والاحتفاظ بالسجلات، والإبلاغ عن أي انحرافات عن الجدول الزمني ومطالبة المقاول بتقديم اقتراحات للتخفيف من آثار ذلك.**
3. **على المتعاقد التحقق من صحة تصميم عمليات المقاولين والتأكد من أنه قد تم اختيار المعدات طبقًا للمواصفات، وأنها تتمتع بسجل موثوق وقد تم تركيبها بشكل صحيح.**
4. **يجب على المتعاقد تقييم مطالبات المقاول وتقديم التوصية بشأنها للجهة الحكومية.**
5. **يجب على المتعاقد إعداد وإصدار شهادة المستخلص النهائي وبيان معتمد عند الانتهاء من الأعمال وما إلى ذلك وتقديمها للجهة الحكومية، وذلك وفقًا لأحكام النظام واللائحة وعقد الانشاءات العامة.**
6. **يجب على المتعاقد ترتيب اجتماعات دورية مع المقاول والعمل على توثيقها، ثم تعميم محاضر هذه الاجتماعات على كافة الأطراف المعنية. ويجب عقد مثل هذه الاجتماعات على فترات لا تتجاوز ]الأسبوعين[ أو بحسب توجيه الجهة الحكومية بما يحقق الإشراف على أنشطة المقاول بصورة كافية.**
7. **يجب على المتعاقد الترتيب لإيصال الرسائل والتواصل مع السكان للتأكد من إبلاغهم (مسبقًا) بأي تعطيل للحركة أو تحويل للطرقات أو أعمال في منطقتهم.**
8. **على المتعاقد مساعدة الجهة الحكومية لضمان تنفيذ مرافق وبنية تحتية عامة مستدامة وعالية الجودة؛ من خلال التأكد من اعتماد المقاول وسلسلة التوريد الخاصة به لمبادئ الاستدامة طوال فترة تنفيذ أعمال الانشاءات.**
9. **على المتعاقد التأكد من تماشي معايير مرحلة الإنشاءات مع متطلبات الاستدامة التي تمت مراعاتها أثناء مرحلة التصميم.**
10. **على المتعاقد التأكد من إنشاء البنية التحتية أو مرافق المبنى حسب مواصفات التصميم.**
11. **على المتعاقد التأكد من مراعاة عوامل استدامة مرحلة الإنشاءات وتطبيقها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:**
12. **شراء المواد المتوافقة مع شروط الاستدامة**
13. **مراعاة المتطلبات البيئية وإدارة المخلفات وإعادة التدوير**
14. **إدارة النظام الطبيعي**
15. **التحقق من عزل المبنى**
16. **التشغيل التجريبي الأساسي**
17. **العلاقات مع المجتمع المحلي**
18. **على المتعاقد إجراء عمليات التدقيق في المراحل المختلفة من المشروع، مثل إعداد الموقع والإنشاءات تحت الأرض والإنشاءات فوق الأرض وعمليات العزل، والتجهيزات الداخلية والأعمال الكهربائية والميكانيكية وأعمال السباكة، والتشغيل التجريبي والتسليم النهائي، للتأكد والتحقق من التزام أعمال الإنشاءات بمتطلبات التصنيف الإنشـائي للمباني والاشتراطات البنائية المنصوص عليها في العقد مع المقاول.**
19. **على المتعاقد التأكد من التزام المقاول بكافة اللوائح والاشتراطات المعتمدة من الجهات المختصة للسلامة والصحة في الموقع.**
20. **على المتعاقد المراجعة والتحقق من تنفيذ كافة الرسومات والمخططات والوثائق المعتمدة.**
21. **على المتعاقد تقديم قائمة بالأعمال المعيبة والمعلقة، وتوثيق هذه الأعمال باستخدام التصوير الفوتوغرافي أو تسجيلات الفيديو قبل تسليم الأعمال للجهة الحكومية وتزويد المقاول بنفس تلك القائمة.**
22. **على المتعاقد توجيه المقاول للتحقق من العيوب المحددة وإصلاحها، وذلك عند قيام المتعاقد بمعاينة الأعمال.**
23. **على المتعاقد مراجعة اقتراحات المقاول في مرحلة استكمال أعمال الجدول الزمني لأي متطلبات تدريب للمستخدم النهائي بموجب العقد وذلك قبل الاستلام الابتدائي.**
24. **يجب على المتعاقد مراجعة المعلومات النهائية للمقاول (على سبيل المثال لا الحصر الضمانات وأدلة التشغيل والصيانة وإرشادات عمليات الوحدات والمخططات حسب المنفذ، )والتوصية بقبول أو رفض الأعمال المنجزة من قبل المقاول ورفعها للجهة الحكومية .**
25. **يجب على المتعاقد الرفع بالتوصية للجهة الحكومية باستلام الأعمال من المقاول والتحقق من استلام قطع الغيار وتوفير المعدات وتلقي التدريب المناسب لها/عليها وفقًا لشروط العقد.**
26. **يجب على المتعاقد أن يقدم توصياته للجهة الحكومية في جميع أنشطته المتعلقة بمراجعة تصاميم ما قبل الإنشاءات ومراجعات تدابير الجودة والسلامة وتقديم تحليلات وملاحظات مكتوبة وتوصيات بشأن جميع التقديمات والتقارير والوثائق والمخرجات الأخرى من المقاول كما هو محدد في الخطط والإجراءات المتعلقة بالمشروع.**
27. **على المتعاقد المشاركة في مبادرات الهندسة القيمية التي اقترحها المقاول طوال مدة المشروع وتقديم المعلومات والمراجعات والدعم لدراسات الهندسة القيمية اللازمة للجهة الحكومية. وكذلك تقديم توصيات للجهة الحكومية حول تأثير التغييرات المتأخرة التي تطرأ على تنفيذ المشروع.**
28. **يجب أن يقوم المتعاقد بإعداد وتقديم العروض المرئية المتعلقة بكل مرحلة رئيسية من المشروع وتعميم مذكرة بذلك على مختلف أطراف المصلحة الداخليين والخارجيين ، وهم على سبيل المثال لا الحصر الجهة الحكومية والمقاولون والاستشاريون الرئيسيون والموردين والبلديات وحرس الحدود والجهات المسؤولة عن شؤون الإسكان والبيئة والمرافق العامة.**
29. **على المتعاقد تقديم تقارير منفصلة عن كل مشروع، ويُشترط موافقة الجهة الحكومية على النموذج الخاص بهذه التقارير.**
30. **على المتعاقد إعداد وتعميم تقارير شهرية عن سير العمل، يتم فيها مقارنة التقدم الفعلي للعمل بالتقدم المقرر لكل مشروع على حدة.**
31. **على المتعاقد إبلاغ الجهة الحكومية مسبقًا بأي تأخير أو عقبات أو مشاكل محتملة أو فعلية قد تؤثر على الإنجاز الكلي للمشروع، وكذلك تقديم توصيات بالتدابير المناسبة للتغلب على ما تم تحديده من مشكلات.**
32. **على المتعاقد إجراء عمليات استلام المواد في الموقع وعمليات المعاينة خارج الموقع للمواد والمعدات حسب طلب الجهة الحكومية.**
33. **على المتعاقد التأكد من استيفاء المشروعات لمتطلبات قابلية الإنشاءات والتشغيل والصيانة.**
34. **يلتزم المتعاقد بالامتثال لقرارات التوطين الصادرة بموجب الأوامر السامية وقرارات مجلس الوزراء، والقرارات الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.**
35. **على المتعاقد المشاركة في اختبارات قبول المصنع عند طلب الجهة الحكومية.**
36. **يلتزم المتعاقد بتدريب فريق عمل الجهة الحكومية ونقل المعرفة والخبرة لموظفيها بكافة الوسائل الممكنة ومن ذلك (التدريب على رأس العمل ، العمل جنباً إلى جنب معهم ، ورش العمل التدريبية) ، وذلك بما يكفل حصولهم على المعرفة والخبرة اللازمة لمخرجات المشروع.**
37. **على المتعاقد تقييم جميع المقاولين من الباطن المقترحين والتوصية للجهة الحكومية إما بالموافقة أو الرفض بناءً على نتائج التقييم، وذلك قبل بدء المقاولين من الباطن بأي عمل.**
38. **على المتعاقد إجراء تقييم دوري لأداء المقاول ومقاوليه من الباطن****] تحدد الجهة الحكومية المدة بحيث تكون ربعية أو سنوية[، وتقديم تقارير إلى الجهة الحكومية يوضح فيها أوجه القصور في الأداء والخطة التصحيحية الموصى بها إن وجدت.**
39. **على المتعاقد تعيين فريق أساسي في مكتب تنفيذ المشروعات بالجهة الحكومية، وذلك لتنسيق جميع الاتصالات مع فرق الموقع المختلفة.**
40. **الاسترشاد بمتطلبات الدليل الوطني لإدارة المشاريع )المعد من قبل هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية) أو أي دليل آخر تحدده الجهة الحكومية للإشراف على الموقع وأدوات وأنشطة إدارة العقود.**

###  الرسومات والوثائق

1. **يجب على المتعاقد مراجعة جميع المسوحات والمخططات والرسومات والوثائق التي يقدمها المقاول ورفعها للجهة الحكومية للموافقة عليها.**
2. **يجب على المتعاقد مراجعة وثائق العقد وإبداء ملاحظاته عليها قبل البدء بأعمال الإنشاءات. وعلى المتعاقد تقديم ملاحظاته على التصميمات الهندسية للجهة المصممة من خلال الجهة الحكومية لمراجعتها والتحقق منها وتسويتها أو إبداء ملاحظاته عليها.**
3. **يجب على المتعاقد التأكد من استيفاء الرسومات للمعايير والإجراءات التي تحددها الجهة الحكومية .كما يجب تقديم نسخ عن الرسومات بصيغة]تحدد الجهة الحكومية الصيغة [.**
4. **تكون جميع البيانات والرسومات والوثائق المعدة والمعتمدة من قبل الجهة الحكومية بموجب هذه المشروعات ملكًا للجهة الحكومية**
5. **يُعتبر المتعاقد مسؤولًا عن مراجعة وقبول الرسومات التنفيذية والمخططات المؤشر عليها والمخططات حسب المنفذ والسجلات، وذلك على النحو الآتي:**
* **على المتعاقد مراجعة المخططات التنفيذية التي أعدها المقاول، وفي حالة اختلاف المخططات التنفيذية عن التصميم الأصلي تتم مراجعة آثار تلك الاختلافات وتقديم التوصيات إلى الجهة الحكومية بهدف الحصول على موافقتها.**
* **يجب على المتعاقد التأكد من أن مقاول الإنشاءات يحتفظ بالمخططات التي تم التأشير عليها في الموقع؛ وذلك من خلال توفير نسخ معدل عليها باللون الأحمر أثناء استمرارية تنفيذ العمل.**
* **على المتعاقد مراجعة ومعاينة وتقديم ملاحظاته على الرسومات و/ أو المخططات التي يعدها المقاول ويقبلها شريطة أن تعكس بالتفصيل الرسومات التنفيذية والرسومات حسب المُنفذ للمشروع. ويجب ختم جميع المخططات التنفيذية والرسومات حسب المنفذ المعتمدة وتوقيعها بعبارة "سجلات حسب المُنفذ مقبولة/ رسومات تنفيذية مقبولة" من قبل المتعاقد ويكون ذلك مشروطًا بموافقة الجهة الحكومية.**
1. **يجب أن تشتمل المخططات التنفيذية وحزم وثائق الرسومات حسب المنفذ على:**
* **نسختين من كل مخطط أعده المقاول والمقاول من الباطن (إن وجد) والموردون مضافًا له التعديلات بحيث تظهر كامل الأعمال كما تم تنفيذها على الطبيعة.**
* **أربع (4) نسخ (نسختان منها باللغة العربية واثنتان باللغة الإنجليزية) من جميع أدلة إدارة عمليات الوحدات وعمليات التشغيل والصيانة والشركات المُصنعة الصادرة بشأن الأعمال.**
* **نسخة واحدة من كل تقرير أو سجل تراكمي أو نتيجة اختبار أو تعليمات خاصة بالموقع أو مراسلات صادرة أو مستلمة فيما يتعلق بمراقبة الأعمال في الموقع.**
* **الموافقات الخاصة بجميع خدمات المرافق العامة من جميع الجهات ذات الصلة.**
* **أعمال المسح حسب المنفذ.**
1. **يجب تقديم كل ما سبق في ] تحدد الجهة الحكومية الصيغة التي تسلم بها المتطلبات[**
2. **يجب على المتعاقد مراقبة أنشطة المقاول والحصول على الموافقات اللازمة وشهادات المخالصة وإخلاء الطرف (إن تطلب الأمر ذلك) من الإدارات المعنية التابعة للجهة الحكومية والجهات الخارجية.**
3. **يجب على المتعاقد الاحتفاظ بسجل مستقل لجميع البيانات المتعلقة بسجلات الأعمال كما تم تنفيذها والتأكد من أن المقاول يحتفظ بأحدث نسخة من البيانات والمعلومات. ويجب على المتعاقد التأكد من قدرة الجهة الحكومية أو من يمثلها على الوصول إلى ملفات المقاول في أي وقت.**
4. **يجب على المتعاقد عند استلام السجلات وتوزيعها الاحتفاظ بسجل ودفتر يقيد فيه جميع التقديمات وجميع وثائق المشروع الأخرى، وعلى المتعاقد استخدام برنامج (أيكونكس) في إدارة الوثائق الإلكترونية في حال توفره، وأن يتابع جميع الوثائق المتأخرة إن وجدت ويبلغ الجهة الحكومية بجميع التقديمات المتأخرة بصفة منتظمة.**
5. **إدارة الجودة**

**أولاً: نظام إدارة الجودة:**

1. **يجب على المتعاقد إعداد نظام لإدارة الجودة في غضون ثلاثين (30) يومًا من استلامه لإشعار المباشرة لإدارة المشروع بشكل ناجح، وذلك وفقًا لنظام إدارة الجودة المعتمد لدى الجهة الحكومية لتحديد جميع عمليات المشروع التي تتسم بالمرونة اللازمة طوال دورة حياة المشروع، ورفعه للجهة الحكومية للموافقة عليه.**
2. **يجب أن يكون نظام إدارة الجودة متوافقًا تمامًا مع الأنظمة المحلية وأي لوائح وقواعد معمول بها في مزاولة الأعمال.**
3. **يجب أن يشمل نظام إدارة الجودة جميع أطراف المصلحة المعنيين بالمشروع.**
4. **يجب على المتعاقد تعميم خطة إدارة الجودة المعتمدة من قبل الجهة الحكومية على المقاول خلال كافة مراحل سير المشروع.**

**ثانيًا: ضمان الجودة/ضبط الجودة**

1. **على المتعاقد التأكد من تنفيذ المقاول لبرنامج ضبط الجودة/ ضمان الجودة بشكل كامل وناجح من خلال المتابعة والإشراف والتأكد من أن الأنشطة الهامة والرئيسية تتم مراقبتها بشكل صحيح ومراجعتها بانتظام من خلال برنامج ضبط الجودة/ ضمان الجودة للأعمال الخاصة بالمقاول. وعلى المتعاقد إجراء فحوصات الجودة ومعاينة طرق المقاول في التنفيذ والأعمال والمواد وفقًا لخطط وإجراءات الجودة التي تعكس خطة أو خطط المعاينة والاختبار.**
2. **يجب على المتعاقد إجراء عمليات الفحص والمراجعة المستمرة لجميع الأعمال وطرق التنفيذ والمواد، ولا يقتصر ذلك على طلبات معاينة الأعمال وطلبات معاينة المواد التي يتقدم بها المقاول، وعليه أن يحتفظ بجميع السجلات لتقديمها عند التسليم الإبتدائي والنهائي للمشروع.**
3. **يجب على المتعاقد، على أقل تقدير، تقديم الخدمات الآتية كجزء من برنامج ضمان الجودة:**
* **مراجعة برنامج ضبط الجودة/ضمان الجودة المعتمد لدى المقاول ومؤهلات الموظفين لمعرفة مدى الالتزام بخطة الجودة المعتمدة ومتطلبات جودة المشروع ورفع توصياته للجهة الحكومية**
* **مراجعة وثائق ومؤهلات مختبرات الطرف الثالث التي يعتمدها المقاولون والتأكد من تقيدها بخطة الجودة المعتمدة ومتطلبات المشروعات والتوصية بشأنها ورفعها للجهة الحكومية للموافقة.**
* **مراجعة إجراءات المقاول المزمع اتباعها في ضبط وضمان الجودة للأعمال.**
* **التوصية والاتفاق مع المقاول على أي تحسينات ينبغي إجرائها على أنظمة ضمان الجودة وضبطها المعتمدة.**
* **مراقبة أنشطة الاختبار في مختبر المقاول أو مقاوله من الباطن أو الطرف الثالث لضمان إجراء الاختبارات بشكل صحيح، ومراجعة مدى تقيد النتائج بمتطلبات العقد.**
* **مراقبة العينات (مثل عينات الماء والتربة وما إلى ذلك) التي يتم أخذها في الموقع لضمان تقيدها بإجراءات الاختبار.**
* **مراجعة نتائج تحليل المياه والتربة الصادرة عن المختبر للتأكد من مطابقتها للمواصفات والتوصيات.**
* **مراجعة كافة نتائج الاختبار التي صدرت عن المختبر المستقل وقدمها المقاول كجزء من عملية الموافقة على المواد.**
* **حضور كافة عمليات الاختبار المهمة كجزء من التشغيل التجريبي للأعمال.**
* **تقديم المشورة ومراقبة تصميم الخلطة الخرسانية الخاصة بالمقاول وصبّها وتقنيات المعالجة المتبعة.**
* **حضور اختبارات القبول في المصنع.**
* **التنسيق مع المقاول لضمان تحقيق مواصفات التصميم وتكامل الأنظمة.**

###  إدارة التداخلات

1. **يجب أن يشرف المتعاقد على المقاول باستمرار لضمان تسجيل مشكلات التداخل الفني وتعقبها والتعامل معها بشكل منظم. وتشمل هذه التداخلات على سبيل المثال لا الحصر الآتي:**
* **التداخلات الفنية فيما بين الأعمال والأنظمة المدنية وبين الأنظمة الفرعية نفسها.**
* **التداخلات فيما بين شركات الكهرباء والاتصالات والمرافق العامة المحددة أو مزودي الخدمات.**
1. **يجب على المتعاقد التأكد من تحديد التداخلات في مرحلة مبكرة وتنسيق الأمور المتعلقة بها بكفاءة، ويجب توثيق ومراقبة المعلومات التي يتم تداولها أثناء تداخلات العمل.**

###  إدارة الصحة والسلامة والبيئة

**على المتعاقد الالتزام بالآتي:**

1. **تأمين بيئة عمل آمنة وصحية للمشروع، والتأكد من فعالية نظام إدارة الصحة والسلامة والأمن وحماية البيئة المعتمد في المشروعات طوال مدة المشروع .**
2. **تعميم سياسات الصحة والسلامة وحماية البيئة خلال كافة مراحل سير المشروع. ويجب على المتعاقد التأكد من أن ثقافة الصحة والسلامة في المشروع تستند إلى أساسيات إدارة المخاطر بحيث يتم تقييم المخاطر المرتبطة ببيئة المشروع بصفة دورية من أجل القضاء على المخاطر المتصورة أو التخفيف من أثرها في أقرب فرصة ممكنة.**
3. **التأكد من استيفاء أعمال تنفيذ المقاول ومقاوليه من الباطن والموردين العاملين بموجب عقود تحت إشراف المقاولين للمتطلبات المنصوص عليها في:**
* **سياسة الصحة والسلامة ]يمكن للجهة إضافة أي سياسة معتمدة[**
* **نظام الصحة والسلامة والأمن وحماية البيئة ]يمكن للجهة إضافة أي نظام معتمد[**
* **معايير وإجراءات الصحة والسلامة والأمن وحماية البيئة]يمكن للجهة إضافة أي معايير معتمدة[**
* **الشروط العامة لعقود الانشاءات والمتطلبات القانونية**
1. **إعداد النماذج والعمليات التشغيلية للإدارة ، ويمكن الاسترشاد بالدليل الوطني لإدارة المشاريع.**
2. **مراجعة خطة تدابير الصحة والسلامة والأمن وحماية البيئة المعتمدة في الموقع وتقديم التوصيات بخصوصها للجهة الحكومية.**
3. **التأكد من مراجعة خطة إدارة الصحة والسلامة والأمن وحماية البيئة وتحديثها بصفة دورية حسب الحاجة.**
4. **القيام بمراجعة واعتماد والتحقق من طرق التنفيذ التي يتقدم بها المقاول وتقييمات المخاطر وكافة المخرجات الأخرى كما نصت عليه معايير الصحة والسلامة والأمن وحماية البيئة.**
5. **وضع وتقديم جدول متابعة للجولات وعمليات المعاينة والكشف على موقع العمل والمرافق الحيوية فيه لضمان امتثال المقاول أو مقاوليه من الباطن لنظام إدارة الصحة والسلامة والأمن وحماية البيئة والمتطلبات القانونية.**
6. **التأكد من الإبلاغ عن كافة الحوادث التي وقعت وتلك التي كانت على وشك الحدوث والتحقيق فيها وفقًا لبرتوكولات الجهة الحكومية. والعمل على مراجعة واعتماد التقارير وتقديم الدعم الفني والتوجيه والتوصيات حسب الاقتضاء.**
7. **المشاركة في التحقيق في الحوادث المرتبطة بجوانب الصحة والسلامة والأمن والبيئة، والتعرف على أسبابها وتقديم التوصيات لتلافي حدوثها مرة أخرى، والتأكد من التطبيق الفعال للإجراءات التصحيحية التي تم تحديدها.**
8. **الامتثال تجاه تدابير الصحة والسلامة والأمن وحماية البيئية وما تم تخصيصه من موارد لها في المشروع.**
9. **التأكد من توفير ما يكفي من الموظفين المؤهلين في مجال الصحة والسلامة والأمن وحماية البيئة مع مراعاة المتطلبات القانونية المعمول بها ومتطلبات الجهة الحكومية من أجل تمكينهم من تنفيذ مسؤولياتهم بنجاح.**
10. **التأكد من قيام المقاول بتوفير عدد كافٍ من المختصين في مجال الصحة والسلامة والأمن وحماية البيئة لتلبية المتطلبات القانونية ومتطلبات الجهة الحكومية، ويجب تحديد نسبة معينة متفق عليها مع الجهة الحكومية، مع مراعاة المتطلبات القانونية ذات الصلة.**
11. **وضع وتطبيق معايير الحد الأدنى من مؤهلات موظفي الصحة والسلامة والأمن وحماية البيئة، على أن يتم ذلك بالتنسيق مع الجهة الحكومية.**
12. **وضع إطار تنظيمي لكفايات الصحة والسلامة والأمن وحماية البيئة بما في ذلك مصفوفة التدريب والتسجيل والتخطيط لفريقهم.**
13. **التأكد من أن جميع العاملين لدى المقاولين أو المقاولين من الباطن أو الموردين قد أكملوا جميع التدريبات المطلوبة منهم في مجال الصحة والسلامة والأمن وحماية البيئة قبل أداء مهامهم.**
14. **قيادة عمليات التفتيش [تحدد الجهة كونها أسبوعية أو شهرية] المرتبطة بجوانب الصحة والسلامة والأمن وحماية البيئة وعقد ورش العمل والاجتماعات الخاصة بذلك حسب الاقتضاء، والرفع بالإجراءات المحددة والتحقق منها وإغلاقها.**
15. **إدارة نظام تسجيل الملاحظات، والرفع بالإجراءات على نظام الجهة الحكومية ومتابعتها وإدارتها وإغلاقها طبقًا للجداول الزمنية المتفق عليها. ويجب أن تشتمل الملاحظات والسجلات على الممارسات الجيدة والسيئة، ويجب إبداء المرئيات تجاهها.**
16. **استخدام نظام التقارير الإلكترونية المباشر الخاص بالجهة الحكومية فيما يتعلق بجوانب الصحة والسلامة والأمن وحماية البيئة (حسب الاقتضاء). ويجب على المتعاقد ضمان الاستخدام الفعال لنظام التقارير الإلكتروني والتأكد من إكمال المقاولين لمتطلباته.**
17. **تعميم سياسات الصحة والسلامة ومتطلبات الجهة الحكومية وأهدافها ومعاييرها وغاياتها بالإضافة إلى معلومات المخاطر والضوابط على جميع المقاولين والموظفين العاملين تحت إشرافهم والتواصل المستمر بشأنها.**
18. **عقد اجتماعات خاصة بقضايا الصحة والسلامة قبل البدء مع المقاولين وفقًا لجدول أعمال ومتطلبات الجهة الحكومية.**
19. **حضور اجتماعات المقاول أو رئاسة أي اجتماعات مطلوبة للتأكد من الوفاء بالمتطلبات التعاقدية .**
20. **التواصل مع إدارات الصحة والسلامة والأمن وحماية البيئة التابعة للمقاول والجهة الحكومية والربط معها.**
21. **توفير القيادة والتوجيه والإرشاد والمساعدة الفنية للمقاولين فيما يتعلق بمتطلبات ومعايير الصحة والسلامة كما هو مطلوب.**
22. **التأكد من ملاءمة الاحتياطات والتدابير الخاصة بالأمن وإدارة المرور والخدمات اللوجستية وترتيبات الطوارئ وتوافرها بصفة مستمرة.**
23. **مراقبة ومراجعة أداء المقاولين والمقاولين من الباطن وسلسلة التوريد الخاصة بهم بشكل مستمر فيما يتعلق بتدابير الصحة والسلامة وتقييم فعاليتها بشكل منتظم [تحدد الجهة المدة المنتظمة]، مع التأكد من تصحيح أي انحراف عن متطلبات الصحة والسلامة وحماية البيئة في الوقت المناسب أو تصعيده للجهة الحكومية، وأن ضوابط الحماية والوقاية المناسبة يتم الالتزام بها في جميع الأوقات، وإجراء تقييم شهري لإجراءات وتدابير الصحة والسلامة المتبعة في المشروع.**
24. **دعم الجهة الحكومية وموظفي مكتب إدارة المشروعات التابع لها في تطبيق معايير الصحة والسلامة المطلوبة وضمان التواصل المستمر بشأن أي قضية متعلقة بهذا الشأن.**
25. **إجراء مراجعات أداء تتضمن تقييم نظام إدارة الصحة والسلامة والأمن وحماية البيئة مقارنة بالمتطلبات المتفق عليها؛ لضمان التعرف على الإجراءات اللازمة وتنفيذها وللتعامل مع فرص التحسين.**
26. **أن يعمل مع المقاول الرئيسي في الموقع لتحديد أهداف نظام الصحة والسلامة والأمن وحماية البيئة المعتمد في المشروع، وتحديد طرق تحليل وتقييم أداء هذا النظام وتفعيلها، وقياس أداء برنامج الصحة والسلامة والأمن وحماية البيئة المعتمد في المشروع بصفة مستمرة وتحديد الإجراءات التصحيحية لمعالجة الأداء دون المستوى.**
27. **التأكد من الحصول على موافقة الجهة الحكومية على أي مقاولين من الباطن وبائعين وموردين قبل بدء أي نوع من العمل، وضمان امتثال المعايير التي يعتمدها المقاولون من الباطن لمعايير الصحة والسلامة والأمن وحماية البيئة المعمول بها ومراقبة أدائهم وتقييمه بشكل دوري [تحدد الجهة المدة الدورية].**
28. **إجراء تقييم أو معاينة شهرية لمعايير الصحة والسلامة والأمن وحماية البيئة المتبعة في المشروع، والمراجعة الدورية لها لضمان فعالية المعايير المعمول بها والتقيد بتنفيذها، وتقديم تقرير دوري [تحدد الجهة المدة الدورية] إلى الجهة الحكومية حول أداء معايير الصحة والسلامة وحماية البيئة، بما في ذلك تقديم تقرير شهري عن تدابير الصحة والسلامة والأمن وحماية البيئة. ويجب أن يشمل التقرير على سبيل المثال لا الحصر الملخص التنفيذي والأداء العام لبرنامج الصحة والسلامة والأمن وحماية البيئة والأداء المرتبط بالحوادث والاتجاهات وتحليل المسببات الرئيسية لها ومؤشرات الأداء الرئيسية والإجراءات المطلوبة وأفضل الممارسات المتبعة في هذا السياق والدروس المستفادة وخطط التحسين المستمر.**
29. **التأكد من قيام المقاول بإعداد سجل بالمخاطر التي لم يتم اقفالها كجزء من دليل التشغيل والصيانة وفقًا لمتطلبات الجهة الحكومية.**

###  نظام إدارة وتقييم الجوانب البيئية

**يجب على المتعاقد الالتزام بما يلي:**

1. **التأكد من اتخاذ جميع التدابير وإجراء التحقيقات اللازمة أثناء تنفيذ المشروع لضمان التقيد بأنظمة تقييم الأثر البيئي والمبادئ التوجيهية الصادرة عن الجهات ذات الاختصاص. ويجب أن يشمل ذلك التنسيق والإشراف على إعداد تقارير الأثر البيئي وتقييمات المخاطر، والتأكد من إعداد أي تقديمات مطلوبة في الوقت المناسب ومراقبة التقديمات والموافقات وإصدار التصاريح من قبل الجهات المختصة.**
2. **التأكد من تطبيق سياسات حماية البيئة خلال كافة مراحل سير المشروع. كما يجب على المتعاقد التأكد من أن ثقافة حماية البيئة في المشروع تستند إلى أساسيات إدارة المخاطر بحيث يتم تقييم المخاطر المرتبطة بالجوانب البيئية في المشروع بصفة دورية، بما في ذلك أماكن إقامة العمال والمرافق الحيوية التي يستخدمونها، من أجل التخفيف من حدة المخاطر المتصورة في أقرب فرصة ممكنة.**
3. **التأكد من أنه قد تم وضع وتفعيل إجراءات للحدّ من التلوث لتحديد الطريقة الصحيحة (بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر بيئي) لتخزين المواد التي يحتمل أن تكون ملوثة داخل المناطق المحددة وداخل موقع العمل.**
4. **التأكد من إجراء تقييم لمخاطر الحد من التلوث أثناء عملية التخطيط لتحديد المخاطر البيئية وتحديد التدابير اللازمة للتحكم بها.**
5. **التأكد من أنه قد تم وضع خطة أو عملية لإدارة النفايات بما يتماشى مع نظام إدارة النفايات لعام 1443هـ وتنفيذها لتحديد الحد الأدنى من المتطلبات لإدارة النفايات في موقع الانشاءات (يجب أن تغطي الخطة على سبيل المثال إجراءات الفصل والمعالجة والمناولة والنقل والتخلص من النفايات وما إلى ذلك).**
6. **التأكد من أنه قد تم وضع برنامج أو خطة لتقييم الامتثال البيئي يتم فيه بيان طرق التفتيش والتقييم ومراجعة الأداء البيئي**

###  طلبات التغيير وإدارة التغيير

* 1. **على المتعاقد تقديم خطة لإدارة التغيير طبقاً لما ورد في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية ويتم رفعها للجهة الحكومية للموافقة عليها.**
	2. **على المتعاقد مراجعة وتحديد صحة - على سبيل المثال لا الحصر – طلبات التغيير وطلبات المعلومات وإعداد وإصدار نطاقات إضافية من الخدمات والمساعدة في جميع المفاوضات مع مديري المشروع التابعين للجهة الحكومية بشأن جميع مسائل التغيير. ويجب على المتعاقد تقديم تقييم مفصل لكل طلب تغيير يرفعه المقاول والحصول على موافقة الجهة الحكومية على التغييرات المطلوبة.**
	3. **يجب إرسال جميع مستندات طلبات التغيير على الأعمال في الموقع التي تقدم بها مقاول الانشاءات، والتي تؤثر على التصميم الأصلي إلى المصمم لمراجعتها والتحقق منها. وتجب موافقة الجهة الحكومية على كافة طلبات التغيير على الأعمال التي يتقدم بها المتعاقد.**
	4. **يجب على المتعاقد التأكد من إبلاغ المصمم بإشعارات تغيير التصميم للحصول على موافقته ورأيه بخصوص ذلك، وتجب موافقة الجهة الحكومية على كافة طلبات تغيير التصميم التي يتقدم بها المتعاقد.**
	5. **يجب أن يكون لدى المتعاقد قناة اتصال مباشر عن طريق أحد طرق المراسلات المذكورة في العقد مع المصمم (معماري أو إنشائي) لتيسير إدارة طلبات التغيير، ويجب إبلاغ الجهة الحكومية بكافة الاتصالات التي تقع مع المصمم.**
	6. **يجب على المتعاقد إبقاء الجهة الحكومية على اطلاع تام بأية مشكلات قد تؤدي إلى مطالبة تعاقدية خاصة بالوقت أو التكلفة أو كلاهما معًا. ويقترح المتعاقد الإجراءات التي قد تلجأ إليها الجهة الحكومية من أجل التخفيف من آثار المطالبة التعاقدية.**
	7. **التحقق من جميع مستندات العقد وإدارتها (المراسلات والفواتير والتغييرات والمطالبات والأداء والضمانات ونحو ذلك) وتقديمها إلى الجهة الحكومية للموافقة عليها. (قد تطلب الجهة الحكومية مبررات إضافية)**

###  إغلاق مرحلة الإنشاءات (بوابة المرحلة 6)

**لإغلاق مرحلة الإنشاءات، على المتعاقد المساعدة في الإغلاق الفعلي والمالي للأصول بطريقة فعالة وبالتعاون الوثيق مع الجهة الحكومية. وتتضمن مهام المتعاقد خلال هذه الفترة ما يلي:**

1. **مراقبة وتوثيق بدء التشغيل الميكانيكي والاختبار والتشغيل التجريبي لكل من المعدات من خلال الاختبار الكهروميكانيكي للنظام بأكمله.**
2. **التأكد من تصحيح جميع العيوب التي تم تحديدها أثناء مرحلة الانشاءات إن وجدت، وأنه ليس هناك أي أعمال معلقة.**
3. **إدارة أعمال التصحيح المطلوبة لأي عيوب لم يتم تصحيحها، سواء كانت العيوب ضمن مسؤولية المقاول والتزاماته أم لا.**
4. **التأكد من الحصول على الضمانات والكفالات لجميع المعدات والمواد التي سيتم نقلها إلى الجهة الحكومية مع بيان موافقة الجهة الحكومية.**
5. **على المتعاقد إجراء مسح مفصل للحالة وتقديم تقرير نهائي يتضمن نتائج المسح الأخير وتوثيق جميع عمليات المعاينة السابقة. كما يجب تقديم هذا التقرير والوثائق المرفقة بنسخة ورقية ونسخة إلكترونية إلى الجهة الحكومية للحصول على بيان الموافقة.**
6. **على المتعاقد تقديم خطة الاختبارات والتشغيل التجريبي مع المنهجية لاعتماد الجهة الحكومية، وعليه مراجعة جميع وثائق الاختبار والتشغيل التجريبي وإغلاق التوثيق.**
7. **يجب تقديم حزمة الوثائق التنفيذية كاملةً بما يتضمن - على سبيل المثال لا الحصر- المخططات التنفيذية في أربع (4) نسخ ورقية و(1) نسخة إلكترونية واحدة.**
8. **على المتعاقد جمع سجلات سلامة المقاول وجدول الإنجاز وسجل المخاطر وأوامر التغيير وشهادات المدفوعات وشهادات اختبار قبول المصنع الخاصة بالمعدات، والتحقق منها.**
9. **المصادقة على الإنجاز النهائي للمشروعات .**

###  الاختبارات والتشغيل التجريبي (بوابة المرحلة 7)

* 1. **على المتعاقد التحقق من صحة الاختبارات والتشغيل التجريبي للمشروعات والتأكد من أن عملية الاختبار والتشغيل التجريبي تضمن التشغيل الناجح لهذه المشروعات على أكمل وجه وتلبي معايير الأداء، مع مراعاة موافقة الجهة الحكومية.**
	2. **على المتعاقد التأكد من تقديم المخرجات التالية قبل التسليم الابتدائي للمشروع:**
* **سجلات الاختبار والتشغيل التجريبي النهائية.**
* **معالجة العيوب**
* **أدلة التشغيل والصيانة**
* **إرشادات إدارة عمليات الوحدة**
* **خطة التسليم النهائي**
* **خطة تسليم السجلات المحفوظة**
* **شهادة (أو شهادات) التسليم الابتدائي**
	1. **على المتعاقد الإشراف على الاختبارات وإجراءات ما قبل التشغيل والتشغيل التجريبي لجميع المعدات والأنظمة والأجهزة لجميع المقاولين المعنيين، والتأكد من تنفيذهم للأعمال وفق نطاق العمل المنصوص عليه في عقودهم وبما يتوافق مع الجدول الزمني والتكلفة المنصوص عليهما في العقد.**
	2. **على المتعاقد أن يشهد ويوثّق بدء التشغيل الميكانيكي والاختبار والتشغيل التجريبي لكل من المعدات من خلال الاختبار الكهروميكانيكي للنظام بأكمله.**
	3. **على المتعاقد التأكد من وضع خطة ومنهجيات الاختبارات والتشغيل التجريبي من قبل المقاول المعني بالمشروع إلى جانب مراجعتها واعتمادها للمقاول. ويجب تقديمها والموافقة عليها من قبل الجهة الحكومية قبل بداية مرحلة الاختبارات والتشغيل التجريبي.**
	4. **على المتعاقد التأكد من وضع وتنفيذ بيانات الأسلوب والإرشادات، والإجراءات والنماذج، وقوائم التدقيق والسجلات التي سيتم استخدامها في عملية الاختبارات والتشغيل التجريبي لكلٍ من الأنظمة والمعدات والأجهزة من قبل المقاول المعني بعد مراجعتها واعتمادها.**
	5. **على المتعاقد التأكد من تطبيق أفضل ممارسات السلامة في مرحلة الاختبارات والتشغيل التجريبي من المشروع بما يتضمن خطة الإغلاق والعزل، بعد مراجعتها واعتمادها.**
	6. **على المتعاقد تقديم توصيات فعالة تفيد في تعزيز حالة المشروع وأدائه لكل من الجهة الحكومية والمقاول.**
	7. **على المتعاقد تعيين موظفين متخصصين وذوي خبرة في مجال الاختبار والتشغيل التجريبي للإشراف على أنشطة الاختبار والتشغيل التجريبي إلى جانب المقاولين. وتخضع قائمة الموظفين هذه لمراجعة واعتماد الجهة الحكومية.**
	8. **على المتعاقد التأكد من جميع المؤهلات والشهادات لدى جميع المقاولين والمقاولين من الباطن والموردين وغيرهم وإبلاغ الجهة الحكومية فورًا في حال كانت الشهادات منتهية أو غير موجودة.**
	9. **على المتعاقد التأكد من أن أدلة استخدام الأنظمة والمعدات والأجهزة التي تم تركيبها من قبل المقاولين المعنيين تتضمن على الأقل ما يلي:**
* **أدلة تشغيل وصيانة المرافق.**
* **خطة تدريب المستخدمين النهائيين ومحتوى مواد التدريب.**
* **سجل الاختبار والتشغيل التجريبي النهائي، بما يتضمن سجلات ونتائج الاختبار والتشغيل التجريبي.**
* **حزم التسليم.**
	1. **على المتعاقد التأكد من اتخاذ المقاول المعني جميع الترتيبات المطلوبة ضمن مسؤولياته لأداء نطاق العمل المطلوب، على سبيل المثال لا الحصر:**
* **أي مرافق أو معدات أو مواد أو أجهزة مؤقتة مطلوبة لإجراء الاختبار والمعايرة وإجراءات ما قبل التشغيل والتشغيل التجريبي.**
* **أي مواد استهلاكية مطلوبة لتلبية متطلبات العقد بالكامل، على سبيل المثال لا الحصر أخذ عينات من القوارير والمواد الكيميائية وغيرها.**
* **أي طرف ثالث أو جهة خارجية مطلوبة لإجراء الاختبار والمعايرة وإجراءات ما قبل التشغيل والتشغيل التجريبي.**
* **أي عينات مطلوبة للتحقق من صحة الاختبارات.**
	1. **على المتعاقد التأكد والتحقق من إجراء المقاولين المعنيين الاختبارات اللازمة لأداء وموثوقية المعدات والأنظمة.**
	2. **على المتعاقد التأكد من تقديم المتطلبات الآتية من قبل المقاول:**
* **تقديم تقارير تشير إلى مدى انحراف المعدات والأنظمة عن تصميمها الأساسي، مثل ما يتعلق بأداء المعدات والأنظمة.**
* **تقديم تقييم لوثائق ومخططات التصميم الخاصة بقدرة التشغيل التجريبي وقابلية التشغيل عن طريق التحقق من وجود أي مشاكل تقنية متوقعة من شأنها إعاقة الإنجاز في عملية الاختبار والتشغيل التجريبي والإبلاغ عنها.**
* **إعداد خطة تكامل الأنظمة بما في ذلك الجداول الزمنية.**
* **تنفيذ تكامل جميع الأنظمة إلى جانب إجراء وتسجيل اختبارات التكامل لها.**
* **إعداد وتنفيذ برنامج التدريب على التشغيل والصيانة.**
* **إعداد وتنفيذ الخطط المطلوبة وأداء الأعمال وجداولها الزمنية**
* **إعداد وتقديم سجلات الاختبار والتشغيل التجريبي إلى المتعاقد للمراجعة والاعتماد، بما يتضمن معاينة الموقع والعيوب، والإنجاز في الاختبارات والتشغيل التجريبي، وتنسيق الاختبارات والتشغيل التجريبي، ومحاضر الاجتماعات، وأوراق أنشطة الاختبارات والتشغيل التجريبي، ثم طلب الموافقة النهائية من الجهة الحكومية.**
	1. **يتأكد المتعاقد من تنفيذ ما يلي كحد أدنى من قبل المقاول:**
* **معاينة التركيب؛ لتحديد مدى الانحراف عن مخططات التصميم للتحقق من جاهزية الاختبار والقدرة على التشغيل التجريبي.**
* **معاينة موقع التركيب الفعلي للتأكد من إمكانية الوصول.**
* **إجراء معايرة لجميع المعدات والأنظمة.**
* **إجراء اختبارات ضغط الأنابيب، واختبارات التسريب في القنوات.**
* **إجراء التدفق المائي والهوائي.**
* **إجراء معالجة لأي اختبار جرثومي.**
* **إجراء الاختبارات والموازنة الهوائية والمائية.**
* **إجراء المسح الحراري للمعدات والكابلات وقضبان التوصيل وأنابيب التوصيل.**
* **إجراء اختبار الكابلات.**
* **إجراء اختبار كهربائي بارد ومباشر.**
* **إجراء تنشيط النظام الكهربائي ذا الجهد العالي والمتوسط والمنخفض.**
* **إجراء اختبار الصوت والاهتزاز.**
* **إجراء اختبارات ما قبل بدء التشغيل والاختبارات التشغيلية والوظيفية.**
* **إجراء اختبار أداء المعدات وتكامل النظام.**
* **أداء خدمات المرافق بشكل مستقل.**
* **أداء خدمات المرافق وتكامل خدمات سلامة الأرواح والإطفاء.**
* **إجراء اختبار انقطاع التيار الكهربائي.**
* **إجراء الضبط والضبط النهائي للمعدات والأنظمة، إن أمكن.**
* **قيادة عملية ملء جميع حزم الاختبارات والنماذج والسجلات.**
* **إجراء أنشطة "السبب والنتيجة" حسب الوثائق المعتمدة كأنظمة إنذار الحريق.**

###  إغلاق المشروع (بوابة المرحلة 8)

* 1. **على المتعاقد أن يضمن نجاح تسليم جميع الأنظمة إلى الجهة الحكومية مع جميع الموافقات والأدلة اللازمة التي توضح استيفاء جميع المتطلبات، وأن الجهة الحكومية مستعدة لتولي مسؤولية الأصول وتشغيلها.**
	2. **على المتعاقد مراجعة خطة وإجراءات التسليم النهائي والإغلاق للمقاول المعني والموافقة عليها.**
	3. **على المتعاقد التأكد من قيام المقاول المعني بصيانة وتشغيل جميع عناصر المشروع والمعدات والأنظمة والأدوات وقطع الغيار والمحافظة على الوثائق والسجلات.**
	4. **يخضع تسليم المشروع لقبول وموافقة الجهة الحكومية. وعند إصدار طلب التسليم النهائي من المقاول، على المتعاقد التنسيق مع الأطراف المعنية لتسليم الأعمال النهائية للمشروع أو جزء منها.**
	5. **على المتعاقد تقديم المشورة لأطراف المشروع (الجهة الحكومية والمقاول) والتأكد من اتفاقهم على قائمة المخرجات التي يجب تسليمها واعتمادها لتسليم أعمال المشروع النهائية وإغلاقها وفقًا للعقد.**
	6. **يكون المتعاقد مسؤولًا عن التنسيق والموافقة على شهادات قبول أداء الأنظمة وشهادة التسليم/القبول الأولية، وشهادة التسليم/القبول النهائية وفقًا للعقد، ثم إرسالها إلى الجهة الحكومية.**
	7. **يكون المتعاقد مسؤولًا عن التخطيط والتنسيق لأي اختبار والتقييم للمبنى بعد تشغيله مع المقاول المعني والجهة الحكومية وأي طرف آخر معني لأداء أو تسهيل تلبية متطلبات العقد مثل التدريب على التشغيل والصيانة وقطع الغيار وغير ذلك.**
	8. **عند انتهاء مدة العقد أو إنهائه ، يجب على المتعاقد:**
* **التأكد من عدم وجود نقص أو قصور في الخدمات حتى آخر يوم من فترة العقد.**
* **التأكد من نقل جميع الأعمال إلى أي مقاول أو مستشار جديد أو حالي بكفاءة وسلامة عالية.**
* **التأكد من إنهاء أي أعمال معلقة حتى يتم إغلاقها في مرحلة مناسبة وإصدار بيان موافقة من الجهة الحكومية.**
* **التعاون الكامل مع أي مقاول/مستشار جديد.**
	1. **الانتهاء من التسليم:**
* **عندما يقرر المتعاقد أن خطة التسليم النهائي قد اكتملت، يطلب المتعاقد بيان موافقة من الجهة الحكومية عليها. وعلى المتعاقد تزويد الجهة الحكومية بقائمة الإجراءات التصحيحية لإكمال خطة التسليم النهائية دون أي تكلفة إضافية على الجهة الحكومية، مع ضمان عدم وجود أي نقص في الخدمات.**
* **تكون الإجراءات التصحيحية مشروطة بموافقة من الجهة الحكومية. وعند اكتمال الإجراءات التصحيحية وأي إجراءات تصحيحية تُطلب لاحقًا، يطلب المتعاقد الموافقة عليها مره اخرى من الجهة الحكومية. وحتى يتم إصدار الموافقة النهائية من قبل الجهة الحكومية، ولا يُعفى المتعاقد من أي مسؤولية عن الخدمات المتعاقد عليها.**

### برنامج تقديم الخدمات

]في هذه الفقرة يتم توضيح برنامج العمل الخاص بالمشروع من خلال تفصيل مراحل التنفيذ والأوقات الفعلية لإكمال الأعمال كما تقوم الجهة بطلب خطة توزيع موظفي وعمالة المتعاقد خلال مراحل المشروع والجدول الزمني لذلك. وفيما يلي مثال على ذلك:[

أن تكون مراحل الإشراف متوازية مع أعمال تنفيذ تصميم أعمال البنية التحتية بالمشروع خلال مدة مقدارها (90) يوم. سيبدأ المشروع في تاريخ 1/1/2019 وستكون الأوقات الفعلية لإكمال أعمال الإشراف كالآتي:

1- مرحلة الإشراف على إعداد التصميم الأولي للمشروع (40 يوم).

2- مرحلة الإشراف على إعداد مسودة التصميم التفصيلية "مسودة المستندات والمخططات النهائية للمشروع" (30 يوم).

3- مرحلة الإشراف على إعداد التصميم الهائي والمستندات والمخططات النهائية للمشروع (20 يوم).

### مكان تنفيذ الخدمات

]في هذه الفقرة يتم توضيح معلومات وتفاصيل الموقع الذي سيتم فيه العمل بالإضافة إلى توضيح ما إذا كان سيتم توفير مخططات ورسومات وما شابه. وفيما يلي، مثال على ذلك:[

يقع موقع المشروع في حي \_\_\_\_ في محافظة/مدينة \_\_\_\_\_\_ في منطقة \_\_\_\_\_\_\_\_ والإحداثيات التالية: \_\_\_\_\_\_\_\_.

### التدريب ونقل المعرفة

يلتزم المتعاقد بتدريب فريق عمل الجهة الحكومية ونقل المعرفة والخبرة لموظفيها بكافة الوسائل الممكنة ومن ذلك [ التدريب على رأس العمل / العمل جنبًا إلى جنب معهم / ورش العمل التدريبية]، وذلك بما يكفل حصولهم على المعرفة والخبرة اللازمة لمخرجات المشروع.

]تقوم الجهة الحكومية بحذف هذا البند في حال عدم وجود نقل للمعرفة والخبرة والتدريب]

### جدول الكميات والأسعار

[في هذه الفقرة يتم توضيح جداول الكميات والمواد والمعدات وغيرها من التوريدات/الأعمال والخدمات التي سيتم استخدامها في المشروع، مع بيان المنتجات المدرجة ضمن القائمة الإلزامية على أن يشتمل البيان على اسم القطاع، اسم المنتج، رمز المنتج، وصف المنتج ومدى اشتراط شهادة المحتوى المحلي لمصنع المنتج (خط الأساس)، وتحديد بلد المنشأ للمنتجات الأخرى (ترفق الجداول المعدة) [

# القسم الثامن: المواصفات

### فريق العمل

**أولاً: الشروط الخاصة بفريق العمل**

[ملاحظة: يحق للجهة الحكومية تعديل الشروط الخاصة بالعمالة حسب نطاق العمل وطبيعة العقد، وعلى الجهة الحكومية تضمين الأوامر والقرارات المتصلة بهذا الشأن[

1. يجب على المتعاقد أن يتخذ الترتيبات الخاصة لاستخدام الموظفين ومعاملتهم -مواطنين كانوا أو أجانب- وفقًا لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

يجب على المتعاقد الالتزام بدفع أتعاب الموظفين.

يجب على المتعاقد في جميع الأوقات اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة؛ للحفاظ على صحة موظفيه وسلامتهم. وتعيين مسؤول؛ للحفاظ على السلامة والوقاية من الحوادث داخل الموقع، وتكون له سلطة إصدار التعليمات واتخاذ التَّدابير الوقائية لمنع وقوع الحوادث، ويجب على المتعاقد إرسال تفاصيل أي حادث إلى ممثل الجهة في أقرب وقت ممكن بعد وقوعه.

يجب على المتعاقد الاحتفاظ بالسجلات وتقديم تقارير بشأن صحة وسلامة العمال والأضرار التي لحقت بالممتلكات. يجب على المتعاقد القيام ببرامج توعوية عن الأمراض واتخاذ التَّدابير الأخرى اللازمة؛ للحد من مخاطر انتقالها بين موظفيه.

يجب على المتعاقد توفير القوى العاملة ذات الخبرة اللازمة بناءً على المؤهلات المطلوبة لكل وظيفة موضحة في جدول مواصفات العمالة، وللجهة الحكومية حق الموافقة على قبول السعوديين في الوظائف المستهدفة في حال توفر الحد الأدنى من المؤهلات اللازمة لشغل الوظيفة.

يلتزم المتعاقد بنقل جميع الموظفين السعوديين الموجودين بالعقد الحالي، بحيث لا تقل الرواتب والمزايا عما كانوا يحصلون عليه على العقد السابق وتسكينهم في الوظائف الموضحة في جدول كميات القوى العاملة.

يجب على المتعاقد تزويد الجهة الحكومية بسجلات مفصلة لموظفيه مصنفين حسب المهارات؛ حيث يتم تقديم هذه السجلات إلى ممثل الجهة شهريًّا، باستعمال النماذج التي يوافق عليها ممثل الجهة، وذلك إلى أن ينجز المتعاقد الأعمال المطلوبة.

يجب على المتعاقد تزويد الجهة الحكومية بسجلات مفصلة لفريق عمله مصنفين حسب المهارات.

يجب على المتعاقد التأكد من أن جميع أعضاء فريق العمل على كفالته أو كفالة المتعاقد من الباطن المتفق عليهم في هذا العقد. ويجب كذلك وجود عقد عمل رسمي لهم معتمد من الجهة الحكومية.

يلتزم المتعاقد باستخراج الإقامات اللازمة للموظفين حسب الإجراءات النظامية وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة.

يلتزم المتعاقد بتأمين الموظفين اللازمة حسب المسمى الوظيفي والمؤهلات والخبرة المبينة بالجدول التالي (جدول مواصفات فريق العمل).

يلتزم المتعاقد بتخصيص موظفات للعمل في الأقسام النسائية أو المواقع التي تتطلب ذلك.

على المتعاقد إعداد خطة التوظيف المقترحة والحالية وتقديمها إلى الجهة الحكومية بغرض اطلاعه والحصول على اعتماده. على أن توضح الخطة، بالنسبة لكل عضو مقترح من أعضاء فريق العمل الموزع للعمل في المملكة ما يلي:

* مسمى المنصب
* موقع المكتب/ المشروع
* درجة المنصب
* تصنيف المنصب
* إشارة المنصب الرئيسي
* تواريخ الالتحاق والمغادرة المخططة للمنصب، والمدة بالأشهر
* اسم الموظف
* تصنيف الموظف
* تواريخ الالتحاق المخططة والفعلية/المتوقعة للموظف والمدة بالأشهر
1. على المتعاقد تقديم خطة التوظيف إلى الجهة الحكومية لاعتمادها لكل شهر. يجب أن تكون خطة التوظيف الخاصة بالمتعاقد متسقة وآنية ومتوافقة مع المقاول/المقاولين في أي فترة زمنية، حيث إنه قد يكون هناك اختلاف في عدد المشاريع بمحفظة الجهة الحكومية من وقت لآخر. عند طلب موافقة الجهة الحكومية على التحاق موظف لشغل منصب، تكون الإجراءات عبر عملية يتم تحديدها من الجهة الحكومية للمتعاقد.
2. يجب على المتعاقد توفير الموظفين المناسبين فنيا اللازمين لتنفيذ المهام المدرجة في نطاق خدمات الإشراف على تنفيذ مشاريع الانشاءات، وكما هو مبين أدناه:
* مهندس مقيم أول ومهندس مقيم
* مراقب موقع أول
* مهندس مدني/ إنشاءات أول
* مهندس مرافق رطبة أول
* مهندس صرف صحي أول
* مهندس مرور وطرق سريعة أول
* مهندس ميكانيكي أول (أنظمة التدفئة والتهوية والتكييف)
* مهندس ميكانيكي أول (الإطفاء وأعمال السباكة)
* مهندس كهربائي أول (أنظمة الجهد المتوسط والجهد المنخفض وأعمال الإضاءة)
* مهندس كهربائي أول (أنظمة التيار المنخفض)
* مهندس عمليات أول
* مهندس اختبارات وتشغيل تجريبي أول
* مهندس مدني/ إنشاءات في الموقع
* مهندس ميكانيكي في الموقع
* مهندس كهربائي في الموقع
* مهندس صحة وسلامة وأمن وبيئة أول
* مهندس ضبط مشاريع أول (التخطيط والجدولة والتكاليف والتقديرات)
* مهندس ضمان/ضبط الجودة أول
* مهندس ضمان/ضبط الجودة في الموقع
* محلل مخاطر أول
* مفتش مدني/إنشاءات
* مفتش أنظمة كهربائية
* مفتش أنظمة ميكانيكية
* مفتش معماري
* مفتش السلامة
* مهندس اختبارات وتشغيل تجريبي
* مفتش ضمان/ضبط الجودة
* مساح الأراضي
* مراقب الوثائق
* مهندس معماري أول
* مساح كميات أول
* مسؤول عقود أول
* مهندس مسح أول
* مهندس مواد
* مهندس حديث التخرج (ضمان/ضبط الجودة) - سعودي الجنسية
* مهندس حديث التخرج (صحة وسلامة وأمن وبيئة) - سعودي الجنسية
* مهندس حديث التخرج (مرور وطرق سريعة) - سعودي الجنسية
* مهندس حديث التخرج (كهرباء) - سعودي الجنسية
* مهندس حديث التخرج (ميكانيكا) - سعودي الجنسية
* مهندس حديث التخرج (مدني/إنشاءات) - سعودي الجنسية
* مشغل برامج التصميم بمساعدة الحاسوب
* مهندس جيوتقني
1. يجب أن يكون موارد/موظفو المتعاقد موجودين في الموقع بدوام كامل أثناء تقديم نطاق الخدمات. ويجوز مشاركة كبار موظفي المتعاقد وموظفيه المتخصصين بين جميع مواقع المشروع
2. تعد السير الذاتية للمرشحين المقدمة أثناء مرحلة الطرح أولية فقط، وتكون مشروطة بموافقة الجهة الحكومية. ويحق للجهة الحكومية أن تطلب من المتعاقد استبدال أي مرشح قبل بدء عمله أو خلال الفترة التجربة البالغة ثلاثة (3) أشهر، وعلى المتعاقد توفير البديل في ] غضون 4 أسابيع ويمكن للجهة الحكومية وضع مدة أخرى بحسب ما تراه مناسباً[.
3. أي تغييرات تطرأ على موظفي المتعاقد عن القائمة المقدمة في عرضه تكون مشروطة بموافقة الجهة الحكومية.
	1. بعد توقيع العقد وخلال أسبوعين (2) من الإشعار بالمباشرة، على المتعاقد تقديم نسخ من السير الذاتية لموظفيه الرئيسيين لتتم مراجعتها من قبل الجهة الحكومية ، وإجراء مقابلات محتملة والحصول على بيان موافقة الجهة الحكومية، قبل التوظيف. الموظفون الرئيسيون لهذا الغرض مدرجون في جدول الكميات.
	2. يقوم المتعاقد بتعيين الموظفين المناسبين والمؤهلين حسب المتطلبات لضمان إدارة المشروع. ويقدم المتعاقد السير الذاتية لموظفيه الرئيسيين للجهة الحكومية للمراجعة وإجراء المقابلات وتكون مشروطة بموافقة الجهة الحكومية قبل تعيينهم.
	3. يتحمل المتعاقد جميع التكاليف الأساسية بما يتضمن كفالة الموظفين والسكن والإقامة والنقل والتأمين الصحي وغير ذلك خلال فترة العقد بما يتوافق مع الأنظمة المعمول بها في في المملكة.
	4. للجهة الحكومية مراجعة السير الذاتية للمناصب المقدمة من قبل المتعاقد وإجراء مقابلات شخصية والرد بالموافقة أو الرفض في مدة لا تتجاوز ]تحدد الجهة الحكومية المدة المناسبة[ من تقديم السير الذاتية، و في حال الرفض من قبل الجهة الحكومية للمناصب المتوافقة للمعايير و المؤهلات المطلوبة للمنصب، يعفى المتعاقد من الغرامة المطبقة على هذا المنصب لمدة ]تحدد الجهة الحكومية المدة المناسبة[ لحين توفير البديل
	5. يقوم المتعاقد بتحديث جدول خطة التوظيف للمناصب شهريًا للتحقق من مواءمتها مع سير أعمال المقاول ورفعها للجهة الحكومية للموافقة.
	6. في حال طلبت الجهة الحكومية استبدال أحد موظفي المناصب الحاليين، يعطى المتعاقد مدة لا تتجاوز ]تحدد الجهة الحكومية المدة المناسبة[ من خطاب الاستبدال لجلب بديل. ويُعفى المتعاقد في هذه الحالة من غرامات التأخيرات الخارجة عن إرادته، مثل التأخير في الحصول على تأشيرة/تأشيرات للموظف البديل.
	7. السعوديون حديثو التخرج:
4. على المتعاقد القيام بتوظيف سعوديين في أدوار هندسية أو إدارية لحديثي التخرج والمهنيين. وعلى المتعاقد إظهار التزامه فيما يتعلق بالأجور والمدفوعات لصالح العاملين لديه.
5. على المتعاقد كحد أدنى تعيين خمسة مهندسين أو إداريين (5) حديثي التخرج من الجامعة، وعدد خمسة (5) مبتدئين**] خبرة مهنية 2-5 سنوات [**  في كل سنة من مدة العقد.
6. يجوز للجهة الحكومية في أي وقت طلب تقديم إثبات عن سداد أجور المتعاقدين السعوديين المبتدئين وحديثي التخرج.

**]ملاحظة:** على الجهة الحكومية الاطلاع على الدليل الاسترشادي الصادر من هيئة كفاءة الإنفاق و المشروعات الحكومية و على الجهة الحكومية تحديد المناصب، الخبرات المطلوبة و المؤهلات التفصيلية لكل منصب[

**ثالثًا: جدول مواصفات فريق العمل**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| الرقم | مسمى الوظيفة | أقل مؤهل للقبول | الحد الأدنى لسنوات الخبرة  |
| 1 | مدير المشروع (مهندس) | بكالوريوس في الهندسة | (15) سنة خبرة في الأعمال الإنشائية، (10) سنوات خبرة، في الإشراف على المشاريع، (3) سنوات العمل في السعودية ذو شخصية قيادية |
| 2 | نائب مدير المشروع (مهندس) | بكالوريوس في الهندسة المدنية | (8) سنة خبرة في الأعمال الاستشارية، (5) سنوات خبرة الإشراف على المشاريع |
| 3 | مهندس مدني | بكالوريوس في الهندسة المدنية | (15) سنة خبرة في الأعمال الإنشائية، (10) سنوات خبرة في الإشراف على المشاريع، (3) سنوات العمل في السعودية ذو شخصية قيادية |

### كيفية تنفيذ الخدمات

]يتم في هذه الفقرة توضيح:

1. الخدمات التي سيتم عملها من قبل المتعاقد.
2. التفاصيل المتعلقة بالخدمات التي سيتم تنفيذها من قبل المتعاقد.

وفيما يلي مثال على ذلك:[

|  |
| --- |
| **الإشراف الكامل** |
| 1. الإشراف الكامل من تاريخ تسليم الموقع للمتعاقد وحتى تاريخ الاستلام الابتدائي للمشروع على جميع الجوانب الفنية والإدارية والوقوف عن كثب على جميع أعمال التوريد والتصنيع والإنشاء للتأكد من مطابقتها للمواصفات المطلوبة، باستخدام المواد والمعدات اللازمة بالإضافة إلى عمل الاختبارات، إن لزم ذلك.
 |

### مواصفات الجودة

]في هذه الفقرة تقوم الجهة الحكومية بتوضيح جميع شروط ومواصفات الجودة المطلوبة من المتعاقد من شهادات ومعايير محددة.[

يلتزم المتعاقد بأداء جميع الخدمات اللازمة للمشروع وتنفيذها من خلال موظفيه وفقاً لأعلى مستويات الجودة وبالكيفية والأسلوب المتعارف عليهما مهنياً. يجب على المتعاقد تقديم خطة ضمان الجودة والتي يعتزم تنفيذها في المشروع لمراجعتها واعتمادها من الجهة الحكومية. يجب أن تتضمن الخطة إجراءات وأدوات ضبط الجودة.

### مواصفات السلامة

يلتزم المتعاقد وخلال جميع مراحل التنفيذ بجميع الأنظمة والقواعد المطبقة في المملكة فيما يخص السلامة والصحة والبيئة، وأي أنظمة وقواعد تحددها الجهة الحكومية في نطاق عمل المشروع، ويضمن اتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات اللازمة للامتثال لهذه الأنظمة والقواعد.

# القسم التاسع: متطلبات المحتوى المحلي

### القائمة الإلزامية

في حال اشتمال نطاق العمل على منتجات ضمن القائمة الإلزامية؛ فتطبق الشروط التالية:

1. يجب على المتنافس الالتزام بالقائمة الإلزامية وذلك عند توريد الأصناف والمواد أو المشتريات، أو تنفيذ الأعمال، أو عند إعداد الدراسات والتقارير والتصاميم.
2. ستقوم الجهة الحكومية أو الاستشاري المشرف على المشروع – إن وجد - بمراقبة أداء المتعاقد في تنفيذ التزاماته بشأن القائمة الإلزامية أثناء تنفيذ العقد، ولن تستلم أي منتجات مدرجة في القائمة الإلزامية في حال كان بلد المنشأ غير وطني، ويستثنى من ذلك المنتجات التي حصل المتعاقد على استثناء لها بموجب الضوابط ذات العلاقة الصادرة عن هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.
3. على المتنافس الالتزام بالتعليمات الخاصة بتسليم المنتجات المدرجة في القائمة الإلزامية الصادرة عن هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.
4. على المتنافس الالتزام بالضوابط الخاصة بالاستثناء من القائمة الإلزامية الصادرة عن هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.
5. يستبعد في منافسات التوريد أو المنافسات المختلطة المشتملة على بنود توريد، العرض الذي لم يلتزم فيه المتنافس بالقائمة الإلزامية. وفي حال كانت المنافسة قابلة للتجزئة، فتستبعد البنود التي لم يلتزم فيها المتنافس بالقائمة الإلزامية.
6. في حال انطباق اشتراط شهادة المحتوى المحلي (خط الأساس) على المنتجات المدرجة في القائمة الإلزامية؛ فيلتزم المتنافس بأن تكون منتجات القائمة الالزامية المضمنة في عرضه من مزودي الخدمات والمصانع المستوفية لهذا الاشتراط.

82 اشتراطات آليات المحتوى المحلي (نسبة المحتوى المحلي)

اشتراطات آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي/ آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي.

[إذا كانت المنافسة تشتمل على آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي أو آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي، فتقوم الجهة الحكومية في هذا القسم بتوضيح متطلبات المحتوى المحلي في المنافسة من خلال وضع النصوص التالية حسب الآلية المتبعة في المنافسة، وتقوم الجهة الحكومية بحذف هذا البند في حال عدم انطباق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي أو آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي على العقد]

1. خط الأساس للمحتوى المحلي المطلوب في هذه المنافسة هو (....)%، والذي يجب على المتنافس تقديم خط أساس في عرضه لا يقل عنه ليتمكن من اجتياز التقييم الفني وفق الشروط والأحكام الملحقة بهذه الكراسة. ]هذا المتطلب ينطبق فقط في حال تم تحديد حد أدنى لخط الأساس للمحتوى المحلي في المنافسة بالاتفاق مع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية[
2. الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي في هذه المنافسة هو (....)%، والذي يجب على المتنافس الالتزام به أثناء تقديم نسبة المحتوى المحلي المستهدفة في العقد وفق الشروط والأحكام الملحقة بهذه الكراسة. ]هذا المتطلب ينطبق فقط في حال تم تطبيق آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي كنسبة مستهدفة يلتزم بها المتعاقد خلال فترة تنفيذ العقد[
3. يجوز للمتنافس تقديم خط الأساس للمحتوى المحلي في هذه المنافسة والذي سيكون جزء من معايير التقييم المالي للعروض وفق الشروط والأحكام الملحقة بهذه الكراسة. [هذا المتطلب ينطبق فقط في حال تم تطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي أو آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي ولم يتم تحديد حد أدنى لخط الأساس للمحتوى المحلي]
4. يلتزم المتنافس بتقديم نسبة المحتوى المحلي المستهدفة وفق الشروط والأحكام الملحقة بهذه الكراسة. [هذا المتطلب ينطبق فقط في حال تم تطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي أو آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي]

# القسم العاشر: متطلبات برنامج المشاركة الاقتصادية (التوازن الاقتصادي)

] يحق للجهة الحكومية حذف هذا القسم في حال كانت التكلفة التقديرية للمنافسة أقل من (100) مليون ريال سعودي [

يجب على المتنافس الالتزام بما ورد في سياسة المشاركة الاقتصادية الصادرة من هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، وتسليم متطلبات المشاركة الاقتصادية في ملف مستقل ليتم دراسته من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية والذي يجب أن يحتوي على الآتي:

1. عرض المشاركة الاقتصادية.
2. نموذج التعهد الخاص بالمشاركة الاقتصادية موقع ومختوماً بختم مقدمه.

[ينطبق هذا البند في الحالات التالية:  1- على جميع المشتريات الحكومية التي يتم إبرامها مع شركة أجنبية ويتم تمويلها من الموارد المالية الحكومية والتي تكون قيمة الواردات من سلع وخدمات فيها تساوي أو تتجاوز الحد الأدنى (100) مليون ريال سعودي. 2- على جميع المشتريات الحكومية التي يتم إبرامها مع وكيل محلي أو شركة محلية متعاقدة من الباطن مع شركة أجنبية تقدم سلعًا أو خدمات تساوي أو تتجاوز قيمة الواردات من السلع والخدمات فيها الحد الأدنى (100) مليون ريال سعودي وفي حالة تعاقد الوكيل المحلي أو الشركة المحلية من الباطن مع العديد من الشركات الأجنبية، فسيتم تطبيق الحد الأدنى على كل متعاقد من الباطن بشكل منفصل]

# القسم الحادي عشر: الشروط الخاصة

]تضيف الجهة الشروط الخاصة التي تراها مناسبة بحسب نطاق العمل[

1. المخرجات و التقارير

**يجب على المتعاقد ما يلي:**

1. **الالتزام بالقائمة الاسترشادية بمخرجات الدليل الوطني لإدارة المشاريع (هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية) المنصوص عليها في العقد.**
2. **على المتعاقد التحقق وجمع كافة المخرجات والتقارير التي يقدمها المقاول والتي تتضمن - على سبيل المثال لا الحصر - قائمة المخرجات الواردة في العقد، والتحقق من صحتها وتقديمها للجهة الحكومية للموافقة عليها.**

**[ملاحظة: تحدد الجهة الحكومية التقارير المطلوبة وموعد تسليم المخرجات و التقارير ]**

1. **يلتزم المتعاقد بإعداد تقارير عن سير العمل في المشاريع المشرف عليها ومستوى الإنجاز والأداء بإعداد وتحديث بيانات المشاريع في منصة المشروعات الوطنية من خلال الموقع (**[**https://insights.mashroat.gov.sa/**](https://insights.mashroat.gov.sa/)**) بشكل شهري وفق ما يلي:**
* **يرفق المتعاقد تقارير منصة المشروعات الوطنية شهريًا مع كل مستخلص ليتم مراجعة واعتماد التقارير من قبل الجهة الحكومية في مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل.**
* **يقوم من يشغل منصب مدير مشروع أو من يعادله برفع التقارير في المنصة بعد اعتمادها من الجهة الحكومية.**

# القسم الثاني عشر: الملحقات

###  ملحق (1): خطاب تقديم العروض

###  ملحق (2): نموذج الأسئلة والاستفسارات

###  ملحق (3): نموذج العقد

###  ملحق (4): الرسومات والمخططات

### ملحق (5): القائمة الإلزامية ]تقوم الجهة الحكومية بإرفاق هذا الملحق في حال اشتمل نطاق العمل على منتجات مدرجة ضمن القائمة الإلزامية]

### ملحق (6): الشروط والأحكام المتعلقة بتطبيق آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي] تقوم الجهة الحكومية بإرفاق هذا الملحق في حال تم تطبيق آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي في المنافسة]

### ملحق (7): الشروط والأحكام المتعلقة بتطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي (على مستوى المنشأة)[تقوم الجهة الحكومية بإرفاق هذا الملحق في حال كانت التكلفة التقديرية تقل عن 400 مليون ريال وتم تطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي]

### ملحق (8): الشروط والأحكام المتعلقة بتطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي (على مستوى العقد)[تقوم الجهة الحكومية بإرفاق هذا الملحق في حال كانت التكلفة التقديرية تساوي أو تتجاوز 400 مليون ريال وتم تطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي]

### ملحق (9): سياسة المشاركة الاقتصادية ] تقوم الجهة الحكومية بإرفاق هذا الملحق في حال تطبيق سياسة المشاركة الاقتصادية من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية على المنافسة [

### ملحق (10): نموذج التعهد ] تقوم الجهة الحكومية بإرفاق هذا الملحق في حال تطبيق سياسة المشاركة الاقتصادية من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية على المنافسة [